العدد ٩١
السنة الثانية



السبت
٢٤ صفر ١٣٧٦
٢٩ سبتمبر (ايلول) ١٩٥٦

مجلس الانشاء

وقائع جلسة لجنة مجلس الانشاء الـ (٢٨٠)

المنعقدة فى بناية مجلس الشورى فى صباح يوم الاثنين الموافق ١٧/٩/١٩٥٦

الحضور :

السيد عبد اللطيف النصف	سكرتير صاحب السمو الخاص
السيد احمد عبد اللطيف	مدير دائرة المالية
الحاج عبد الله الصالح الفلاح	مدير دائرة البلدية
الحاج عبد الله العسعوسي	مدير دائرة الاوقاف العامة

السادة : سامي عبد الباقي ـ سعيد بريك

امين السر : طلعت الغصين

افتتحت الجلسة فى الساعة التاسعة صباحا

١ ـ وقائع الجلسة (٢٧٩)

تليت وقائع جلسة مجلس الانشاء ال (٢٧٩) المنعقدة بتاريخ ١٠/٩/١٩٥٦ فووفق عليها بقرار (١٥٦٤/٢٨٠) ووقعها الاعضاء ٠

٢ ـ القسائم مساحة ٢٥٠ مترا مربعا

عملا بالقرار رقم (١٥٠٢/٢٦٦) يطلب الى المفتش العام اقتراح مواقع تصلح لتقسيمها الى قسائم مساحة الواحدة منها ٢٥٠ مترا مربعا،على ان تؤخذ بعين الاعتبار اراضي الحكومة التي تم استملاكها داخل السور ، ويكون توزيع هذه القسائم عن طريق مجلس الانشاء، على ان تدرس كل قضية على حده ٠ قرار رقم (١٥٦٥/٢٨٠) ٠

٣ ـ ترقيم البيوت

تليت رسالة المفتش العام بالوكالة المؤرخة فى ٩/٩/١٩٥٦ المتعلقة بترقيم البيوت فى المدينة والضواحي ، وقد وافقت اللجنة على الاقتراح الذى انطوت عليه الرسالة وتقرر (١٥٦٦/٢٨٠) احالة هذا الاقتراح للبلدية للعمل به ٠

٤ ـ توزيعات قسائم السكن

وزع على الاعضاء الجدول المؤرخ فى ١٧/٩/١٩٥٦ مرجع م أ ٦/٥/٤ ـ ١٠٠٠٦ المتضمن توزيعات لقسائم السكن فى مختلف المناطق ، فوافق الاعضاء (١٥٦٧/٢٨٠) على جميع التوزيعات المدرجة فيه ٠

اختتمت الجلسة فى الساعة العاشرة والنصف قبل الظهر


اسماء شوارع فى مدينة الكويت كما اقرها مجلس الانشاء

اعــلان هام

الاعمال الانشائية الحكومية

تنفيذا لامر حضرة صاحب السمو الحاكم المعظم اوقفت الاشغال العامة جميع الاعمال الانشـائية والتعهدات الصادرة من الدوائر الحكومية باستثناء الطرق اعتبارا من ٢٣/٩/١٩٥٦ ولاجـل غير مسمى وذلك بسبب ارتفاع اسعار الاسمنت ارتفاعا لا مبرر لـه •

ادارة الأشغال العامة

اعلان مناقصة

ردم بالتراب الناعم لشبرات المستودعات الجديدة التابعة للاشغال العامة فى المنطقة الصناعية ولمكتب الورشة الجديد المؤقت فى حولى

ترغب هذه الادارة الردم بالتراب الناعم لشبرات المستودعات الجديدة التابعة للاشغال العامة فى المنطقة الصناعية ولمكتب الورشة الجديد المؤقت فى حولي وذلك عن طريق المناقصة بالظرف المختوم •

بامكان المتعهدين الموافق عليهم الحصول على وثائق المناقصة من مكتب رئيس مساحي الكميات فى أى وقت خلال ساعات الدوام وذلك لقاء رسم قدره ـ/٢٥روبية (خمس وعشرون روبية)تدفع الى قسم المحاسبة فىهذه الادارة وهذا الرسم غيرقابل للرد الى المتعهدين•

تبلغ قيمة التأمين العائدة لهذا العطاء ـ/٤٠٠ (اربعمائـــة روبية) •

تقدم العطاءات قبل الساعة التاسعة والنصف من صباح يوم السبت الموافق ٦ اكتوبر ١٩٥٦ فى مكتب مفتش عام ادارة الاشغال العامة •

رئيس الاشغال العامة

إدارة المعارف

مناقصة انشاء مدرسة الروضة الجديدة بالسالمية

دائرة المعارف لحكومة الكويت تدعو المقاولين الى مناقصة انشاء مدرسة الروضة الجديدة بالسالمية • وعلى كل من يرغب من حضراتهم الاشتراك فى هذه المناقصة ان يتصل بالدائرة فى اوقات العمل الرسمية للحصول على نسخة من دفتر الشروط والمواصفات • علما بان آخر ميعاد للحصول على الدفتر المذكور هو الساعة (١٢) ظهر يوم الثلاثاء الموافق ٢ اكتوبر ١٩٥٦ وآخر موعد لقبول العطاءات هو الساعة (١٢) ظهر يوم السبت ٣ نوفمبر ١٩٥٦ •

ويباع دفتر الشروط والمواصفات نظير مبلغ ٥٠٠ روبية (خمسمائة روبية) تسدد لخزينة الدائرة ولا ترد لاى سبب •

رئيس المعارف

إدارة المعارف

مناقصة انشاء مدرسة الروضة الجديدة بمنطقة (و)

دائرة المعارف لحكومة الكويت تدعو المقاولين الى مناقصة انشاء مدرسة الروضة الجديدة بمنطقة (و) وعلى كل من يرغب من حضراتهم الاشتراك فى هذه المناقصة ان يتصل بالدائرة فى اوقات العمل الرسمية للحصول على نسخة من دفتر الشروط والمواصفات • علما بأن آخر ميعاد للحصول على الدفتر المذكور هو الساعة (١٢) ظهر يوم الثلاثاء الموافق ٢ اكتوبر ١٩٥٦ وآخر موعد لقبول العطاءات هو الساعة (١٢) ظهر يوم السبت ٣ نوفمبر ١٩٥٦ •

ويباع دفتر الشــروط والمواصفـات نظير مبلغ (٥٠٠ روبية) (خمسمائة روبية) تسدد لخزينة الدائرة ولا ترد لاى سبب •

رئيس المعارف

دائرة المطبوعات والنشر

مطبعة الحكومة

تلقت دوائر الحكومة المختلفة من سعادة رئيس دائرة المطبوعات والنشر رسالة يشير فيها الى ان مطبعة الحكومة الكويتية تتهيأ للعمل فى خلال اسبوعين ، ويطلب اليها موافاة دائرة المطبوعات والنشر بما تريد كل دائرة طبعه ، مع بيان الكميات المطلوبة من كل طبعة .

طبع الدفاتر الحسابية ونماذج الايرادات

واصدرت دائرة المالية تعميما رقم ٥٦/١٦ تطلب فيه من دوائر الحكومة موافاتها بالكميات اللازمة لكل دائرة من الدفاتر الحسابية والنماذج الخاصة بالايرادات توطئة لطبعها بمطبعة الحكومة كما ارفقت بذلك بيانا بالنماذج المشار اليها .

دائرة البرق والتلفون

اعلان

يسر دائرة البرق والتلفون ان تعلن للجمهور الكريم افتتاح خدمة اتصال تلفون لاسلكي بين الكويت وعمان (الاردن) ايام الثلاثاء والخميس من الساعة ١٧ر٠٠ الى الساعة ١٨ر٠٠ .

فعلى من يرغب الاتصال بالتلفون اللاسلكي مع عمان ان يتقدم بطلب لدائرة البرق والتلفون قبل الوقت المطلوب لمكالمته باربع وعشرين ساعة على الاقل .

مدير عام دائرة البرق والتلفون

دائرة املاك الحكومة

نداء

يرجى من السادة عبد القادر احمد الفيلكاوى وعلي نورى محمد واخوانه الحضور الى هذه الدائرة خلال اوقات العمل لتسوية بعض الاشياء التى تخصهم فى اسرع وقت ممكن .

مدير املاك الحكومة

اعلان

عطفا على القرارات المتعددة التى صدرت عن مجلس الانشاء بخصوص تنظيم واجهات المباني فى شارع الشيخ فهد ، يعلن الى جميع المالكين فى تلك المنطقة بأن مخطط التنظيم لذلك الشارع قد أصبح جاهزا فعلى جميع المالكين مراجعة ادارة الاشغال العامة للاطلاع على هذا المخطط والاتفاق فيما بينهم على بيع او شراء المساحات اللازمة من ممتلكاتهم فيما بينهم بحيث يصبح توزيع الملكية حسب الوحدات المبينة فى هذا المخطط وذلك لكي يتمكنوا من البناء وفق الواجهات الموحدة التى اقرها المجلس ، فاذا لم يصل ملاكو تلك المنطقة الى اتفاق فيما بينهم خلال مدة اقصاها ٣٠ سبتمبر ١٩٥٦ ، تستملك الحكومة تلك المنطقة جميعها وتقوم ببنائها واستغلالها .

رئيس مجلس الانشاء

لجنة المناقصات العامة

لقد اجتمعت لجنة المناقصات العامة بتاريخ ١٩٥٦/٩/٩ للنظر فى عروض مناقصة آلات للضخ وموتورات كهربائية . وتبينت النتيجة المدرجة ادناه لدى فض عروض المناقصة المذكورة :

اسم المتعهد	المبلغ المعروض جنيه
شركة العبد الرزاق	٤٤ر٦٢١/١٨
شركة لطيف للتجهيزات	٣٧ر٨٨١/١٧
محمد عبد الرحمن البحر	٤٢ر٤٩٧/١٤
صالح جمال	٥٢ر٢٦٩/٩

وعلى ضوء الدراسات الفنية للعطاءات المقدمة قررت لجنة المناقصات بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٩٥٦/٩/٢٣ احالة المناقصة على شركة لطيف للتجهيزات على ان يكون الدفع بالكيفية المذكورة فى شروط المناقصة .

امين سر لجنة المناقصات العامة

إدارة الكهرباء العامة

اعلان

دك/٢٢/٢/٧٤

تدعو ادارة الكهرباء العامة لمناقصة تزويد اعمدة خشبية حسب المواصفات الموضوعة •

على المتقدمين للمناقصة ان يعطوا وقتا ثابتا للتسليم والاسعار صافي سي اند اف الكويت •

ان سعي المشتري والبائع والخصم والتعبئة واجور النقل وغيرها من المصاريف يجب ان تكون من ضمن السعر الصافي سي اند اف الكويت •

المناقصات التي لا يقدم فيها السعر الصافي سي اند اف الكويت كما هو مفصل اعلاه ستهمل كما يطلب من المتقدم للمناقصة ان يذكر اسم منتج المواد وان يزودنا بالكتالوجات واية مراجع اخرى مطابقة لها وان يعطي بقدر ما يستطيع من التفاصيل لكل بند مذكور سعره بالمناقصة •

يجب ان تعطى الاسعار لكل فقرة او ما يتبعها على حدة ولا تقبل الاسعار الاجمالية ابدا كما يجب ان تكون بالروبيات الهندية •

فى حالة تقديم مواصفات للمواد المطلوبة تختلف عن مواصفاتنا فعلى المناقص ان يلفت نظرنا لهذه الاختلافات •

اذا وضعت فقرة لصعود وهبوط الاسعار فيجب ان يبين فيها النسبة التى يجب ان لا يتعداها المناقص بالتغيير فى الاسعار وكل مناقصة لا تتفق وهذه الفقرة ستهمل •

ان سعر تحويل العملة الذى بموجبه سنفتح كتاب الاعتماد هو ١٣ ١/٣ روبية للجنيه الاسترليني •

يجب ان تقدم المناقصات فى غلافات مختومة ومكتوب عليها (مناقصة لتزويد اعمدة خشبية) وتوضع فى صندوق مناقصات هذه الادارة فى مدة لاتتأخر عن يوم ٥ نوفمبر ١٩٥٦ •

اننا غير مرتبطين بقبول اقل او اي مناقصة كانت ولنا الحق بقبول اي قسم او اقسام من الفقرات المذكورة بالمناقصة •

ستعلن نتيجة هذه المناقصة على لوحة اعلانات هذه الادارة يوم الاثنين من كل اسبوع وعليه فاي استفهام يتعلق بها او بنتائجها يجب ان يقدم فى مدة لاتتأخر عن ١٥ يوما من تاريخ اعلان النتيجة •

رئيس ادارة الكهرباء العامة

إدارة الكهرباء العامة

اعلان

دك/٢٢/٢/٧٣

تدعو ادارة الكهرباء العامة لمناقصة تزويد عدادات (كي • دبليو • اتش) حسب المواصفات الموضوعة •

على المتقدمين للمناقصة ان يعطوا وقتا ثابتا للتسليم والاسعار صافي سي اند اف الكويت •

ان سعي المشتري والبائع والخصم والتعبئة واجور النقل وغيرها من المصاريف يجب ان تكون من ضمن السعر الصافي سي انداف الكويت •

المناقصات التى لا يقدم فيها السعر صافي سي انداف الكويت كما هو مفصل اعلاه ستهمل كما يطلب من المتقدم للمناقصة ان يذكر اسم منتج المواد وان يزودنا بالكتالوجات واية مراجع اخرى مطابقة لها وان يعطي بقدر ما يستطيع من التفاصيل لكل بند مذكور سعره بالمناقصة •

يجب ان تعطى الاسعار لكل فقرة او ما يتبعها على حدة ولا تقبل الاسعار الاجمالية ابدا كما يجب ان تكون بالروبيات الهندية •

فى حالة تقديم مواصفات للمواد المطلوبة تختلف عن مواصفاتنا فعلى المناقص ان يلفت نظرنا لهذه الاختلافات •

اذا وضعت فقرة لصعود وهبوط الاسعار فيجب ان يبين فيها النسبة التى يجب ان لا يتعداها المناقص بالتغيير فى الاسعار وكل مناقصة لا تتفق وهذه الفقرة ستهمل •

ان سعر تحويل العملة الذى بموجبه سنفتح كتاب الاعتماد ١٣ ١/٣ روبية للجنيه الاسترلينى •

يجب ان تقدم المناقصات فى غلافات مختومة ومكتوب عليها (مناقصة لتزويد عدادات كي • دبليو • اتش) وتوضع فى صندوق مناقصات هذه الادارة فى مدة لاتتأخر عن يوم ٥ نوفمبر سنة ١٩٥٦ •

اننا غير مرتبطين بقبول اقل او اى مناقصة كانت ولنا الحق بقبول اي قسم او اقسام من الفقرات المذكورة بالمناقصة •

ستعلن نتيجة هذه المناقصة على لوحة اعلانات هذه الادارة يوم الاثنين من كل اسبوع وعليه فاى استفهام يتعلق بها او بنتائجها يجب ان يقدم فى مدة لاتتأخر عن ١٥ يوما من تاريخ اعلان النتيجة •

رئيس ادارة الكهرباء العامة

المحكمة العليا

اعلان

عن تملك بوضع اليد المدة الطويلة

يدعي كل من اربيع وخالد وصالح اولاد جاسر تملكهم للبيت الكائن فى الفنيطيس بالكويت وحدوده كالآتى حسبما جاء فى بيان مأمور البلدية (سعيد سالم العميرى) •

الحد القبلي ارض مبارك تابع الشيخ صباح السالم وطوله ثلاثة وسبعون مترا وعشرون سنتيمترا والحد الشمالى الطريق الفاصل بينه وبين ارض والدة الشيخ صباح السالم وطوله اثنان واربعون مترا وثمانون سنتيمترا والحد الشرقى الطريق الفاصل بينه وبين ارض ابن علاج وطوله سبعون مترا وثمانون سنتيمترا والحد الجنوبى ارض اولاد مبارك العجمي وطوله خمسة وخمسون مترا وستون سنتيمترا وذلك عن طريق وضع يدهم عليه المدة الطويلة أى اكثر من خمس عشرة سنة هلالية بصفة ظاهرة هادئة بدون نزاع من احد •

من له اعتراض على ادعاء المذكورين بملكيتهم للبيت سالف الذكر فليتقدم الى المحاكم (كاتب العدل) مبديا اسباب اعتراضه وذلك فى ظرف ١٥ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية والا اصبح للمدعين الحق فى طلب تسجيله باسمهم •

نائب رئيس المحاكم

اعلان

عن تملك بوضع اليد المدة الطويلة

يدعي كل من راضي ولطيفة ابناء مهنا المبارك تملكهما للبيت الكائن فى الفنطاس بالكويت وحدوده كالآتى حسبما جاء فى بيان مأمور البلدية (سعيد سالم العميرى) :

الحد القبلي بيت مبارك المهنا والجدار مشترك للبيتين وطوله اثنان وعشرون مترا • والحد الشمالى بيت حمود العجيل والجدار ملك راضى المهنا وطوله عشرون مترا واربعون سنتيمترا • والحد الشرقي بيت جاسم العنقرى والجدار ملك راضي المهنا وطوله عشرون مترا وسبعون سنتمترا • والحد الجنوبى الطريق الفاصل بينه وبين بيت عبد الله الحقان وطوله ستة امتار وعشرون سنتيمترا • وذلك عن طريق وضع يدهما عليه المدة الطويله اي اكثر من خمس عشرة سنة هلالية بصفة ظاهرة هادئة مستمرة بدون نزاع من احد •

من له اعتراض على ادعاء المذكورين بملكيتهما للبيت سالف الذكر فليتقدم الى المحاكم (كاتب العدل) مبديا اسباب اعتراضه وذلك فى ظرف ١٥ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية والا اصبح للمدعين الحق فى طلب تسجيله باسمهما •

نائب رئيس المحاكم

المحكمة العليا

اعلان

عن تملك بوضع اليد المدة الطويلة

يدعي كل من مبارك بن مهنا المبارك ووالدته ساره بنت علي المهنا تملكهما للبيت الكائن فى الفنطاس بالكويت وحدوده كالآتى حسبما جاء فى بيان مأمور البلدية (سعيد سالم العميرى) : ــ

الحد القبلي الطريق الفاصل بينه وبين بيت اولاد الصانع وطوله عشرون مترا وستون سنتيمترا ، والحد الشمالي بيت حمود العجيل والجدار ملك لمبارك المهنا وطوله ثمانية امتار وستون سنتيمترا . والحد الشرقي بيت راضي المهنا والجدار مشترك وطوله واحد وعشرون مترا وثمانون سنتيمترا والحد الجنوبي الطريق الفاصل بينه وبين بيت عبد الله الحقان وطوله احد عشر مترا واربعون سنتيمترا وذلك عن طريق وضع يدهما عليه المدة الطويلة اي اكثر من خمس عشرة سنة هلالية بصفة ظاهرة هادئة مستمرة بدون نزاع من احد •

من له اعتراض على ادعاء المذكورين بملكيتهما للبيت سالف الذكر فليتقدم الى المحاكم (كاتب العدل) مبديا اسباب اعتراضه وذلك فى ظرف ١٥ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية والا اصبح للمدعين الحق فى طلب تسجيله باسمهما •

نائب رئيس المحاكم

ادارة الكهرباء العامة

الكهرباء فى مدينة الجهراء

تم توصيل التيار الكهربائى الى مدينة الجهراء فى يوم ٨/٩/١٩٥٦ لاول مرة حيث تم تشغيل مولد واحد من ثلاثة مولدات مجموع طاقتها الف وخمسمائة كيلوات •

كما ينتظر أن تصل الاضاءة الكهربائية الى جزيرة فيلكا (المدرسة والمسجد ومركز الشرطة والمستوصف فقط) خلال شهر واحد ، وقد تم الاتفاق بين دائرة الكهرباء وشركة نفط الكويت على تزويد قريتي فحيحيل والشعيبة وما جاورهما بالكهرباء على أن تدفع الدائرة للشركة تكاليف الطاقة الكهربائية وتبيعها للمستهلكين بسعر الكلفة • على أن تزود المدارس والمساجد ومراكز الشرطة والمستوصفات فقط •

إدارة الكهرباء العامة

اعلان

دك/٢٢/٢/٦٨

تدعو ادارة الكهرباء العامة لمناقصة (تزويد٢٠٠٠مروحة سقفية) حسب المواصفات الموضوعة .

على المتقدمين للمناقصة ان يعطوا وقتا ثابتا للتسليم والاسعار صافى سى أند اف الكويت .

ان سعي المشتري والبائع والخصم والتعبئة واجور النقل وغيرها من المصاريف يجب ان تكون من ضمن السعر الصافى سي اند اف الكويت .

المناقصات التى لا يقدم فيها السعر صافى سي انداف الكويت كما هو مفصل اعلاه ستهمل كما يطلب من المتقدم للمناقصة ان يذكر اسم منتج المواد وان يزودنا بالكتالوجات واية مراجع اخرى مطابقة لها وان يعطى بقدر ما يستطيع من التفاصيل لكل بند مذكور سعره بالمناقصة .

يجب ان تعطى الاسعار لكل فقرة أو مايتبعها على حدة ولاتقبل الاسعار الاجمالية أبدا كما يجب ان تكون بالروبيات الهندية .

فى حالة تقديم مواصفات للمواد المطلوبة تختلف عن مواصفاتنا فعلى المناقص ان يلفت نظرنا لهذه الاختلافات .

ـ اذا وضعت فقرة لصعود وهبوط الاسعار فيجب ان يبين بها النسبة التى يجب ان لا يتعداها المناقص بالتغيير فى الاسعار وكل مناقصة لاتتفق وهذه الفقرة ستهمل .

ان سعر تحويل العملة الذى بموجبه سنفتح كتاب الاعتماد هو ١٣ر٣٣ روبية للجنيه الاسترلينى .

يجب ان تقدم المناقصات فى غلافات مختومة ومكتوب عليها (مناقصة لتزويد ٢٠٠٠ مروحه سقفية) وتوضع فى صندوق مناقصات هذه الادارة فى مدة لاتتأخر عن يوم ٢٩ اكتوبر سنة ١٩٥٦ .

اننا غير مرتبطين بقبول أقل او اي مناقصة كانت ولنا الحق بقبول اي قسم او اقسام من الفقرات المذكورة بالمناقصة .

ستعلن نتيجة هذه المناقصة على لوحة اعلانات هذه الادارة يوم الاثنين من كل اسبوع وعليه فاي استفهام يتعلق بها او بنتائجها يجب ان يقدم فى مدة لاتتأخر عن ١٥ يوما من تاريخ اعلان النتيجة .

رئيس ادارة الكهرباء العامة

إدارة الكهرباء العامة

اعلان

دك/٢٢/٢/٦٤

تدعو ادارة الكهرباء العامة لمناقصة (تزويد براغي) حسب المواصفات الموضوعة .

على المتقدمين للمناقصة أن يعطوا وقتا ثابتا للتسليم والاسعار صافى سي أنداف الكويت .

ان سعي المشترى والبائعوالخصم والتعبئة واجور النقل وغيرها من المصاريف يجب ان تكون من ضمن السعر الصافى سي انداف الكويت .

المناقصات التي لا يقدم فيها السعر الصافى سي انداف الكويت كما هو مفصل اعلاه ستهمل كما يطلب من المتقدم للمناقصة ان يعطي بقدر ما يستطيع من التفاصيل لكل بند مذكور سعره بالمناقصة .

يجب أن تعطى الاسعار لكل فقرة او مايتبعها على حدة ولا تقبل الاسعار الاجمالية ابدا كما يجب ان تكون بالروبيات الهندية .

فى حالة تقديم مواصفات للمواد المطلوبة تختلف عن مواصفاتنا فعلى المناقص ان يلفت نظرنا لهذه الاختلافات .

اذا وضعت فقرة لصعود وهبوط الاسعار فيجب ان يبين فيها النسبة التي يجب ان لا يتعداها المناقص بالتغيير فى الاسعار وكل مناقصة لاتتفق وهذه الفقرة ستهمل .

ان سعر تحويل العملة الذى بموجبه سنفتح كتاب الاعتماد هو ١٣ر٣٣ روبية للجنيه الاسترليني .

يجب أن تقدم المناقصات فى غلافات مختومة ومكتوب عليها (مناقصة لتزويد براغي) وتوضع فى صندوق مناقصات هذه الادارة فى مدة لاتتأخر عن يوم ٨ أكتوبر ١٩٥٦ .

اننا غير مرتبطين بقبول اقل او اى مناقصة كانت ولنا الحق بقبول اى قسم او اقسام من الفقرات المذكورة بالمناقصة .

ستعلن نتيجة هذه المناقصة على لوحة اعلانات هذه الادارة يوم الاثنين من كل اسبوع وعليه فأى استفهام يتعلق بها اوبنتائجها يجب ان يقدم فى مدة لاتتأخر عن ١٥ يوما من تاريخ اعلان النتيجة .

رئيس ادارة الكهرباء العامة

ادارة الكهرباء العامة

دك/٢٢/٢/٦٧

تدعو ادارة الكهرباء العامة لمناقصة تزويد ١٢٠٠ مكيفة هواء نافذة حسب المواصفات الموضوعة .

على المتقدمين للمناقصة ان يعطوا وقتا ثابتا للتسليم والاسعار صافى سي انداف الكويت .

ان سعي المشترى والبائع والخصم والتعبئة واجور النقل وغيرهامن المصاريف يجب ان تكون ضمن السعر الصافى سي انداف الكويت .

المناقصات التى لا يقدم فيها السعر صافى سى انداف الكويت كما هو مفصل اعلاه ستهمل كما يطلب من المتقدم للمناقصة ان يذكر اسم منتج المواد وان يزودنا بالكتالوجات واية مراجع اخرى مطابقة لها وان يعطى بقدر ما يستطيع من التفاصيل لكل بند مذكور سعره بالمناقصة .

يجب ان تعطى الاسعار لكل فقرة او مايتبعها على حده ولا تقبل الاسعار الاجمالية ابدا كما يجب ان تكون بالروبيات الهندية .

فى حالة تقديم مواصفات للمواد تختلف عن مواصفاتنا فعلى المناقص ان يلفت نظرنا لهذه الخلافات .

اذا وضعت فقرة لصعود وهبوط الاسعار فيجب ان يبين فيها النسبة التي يجب ان لا يتعداها المناقص بالتغيير فى الاسعار وكل مناقصة لا تتفق وهذه الفقرة ستهمل .

ان سعر تحويل العملة الذى بموجبه سنفتح كتاب الاعتماد هو ١٣٫٣٣ روبية للجنيه الاسترليني .

يجب ان تقدم المناقصات فى غلافات مختومة ومكتوب عليها (مناقصة لتزويد ١٢٠٠ مكيفة هواء نافذة) وتوضع فى صندوق مناقصات هذه الادارة فى مدة لاتتأخر عن يوم ٢٩ اكتوبر ١٩٥٦ .

اننا غير مرتبطين بقبول اقل او اي مناقصة كانت ولنا الحق بقبول اى قسم او اقسام من الفقرات المذكورة بالمناقصة .

ستعلن نتيجة هذه المناقصة على لوحة اعلانات هذه الادارة يوم الاثنين من كل اسبوع وعليه فاى استفهام يتعلق بها او بنتائجها يجب ان يقدم فى مدة لاتتأخر عن ١٥ يوما من تاريخ اعلان النتيجة .

الى جميع المناقصين

ستنطبق النقاط التالية على المناقصة المذكورة اعلاه : ـ

١ ـ الشهادة

يطلب من المناقص الناجح ابراز شهادة من سلطة مستقلة ذات اختصاص مبينا بها ان عمل الوحدات المزودة مضمون لمدة تعادل على الاقل المدة المذكورة فى عرضه .

٢ ـ فحص وقبول المواد

يجب ان تكون جميع المواد التى توضع تحت الطلب نتيجة لهذه المناقصة خاضعة للفحص والقبول من قبل السلطة ذات الاختصاص التى نرشحها ونختارها .

يرجى من جميع المتقدمين للمناقصة تقديم اسم ووضع السلطة ذات الاختصاص التى يقترحون تقديم شهادتها وذلك بالاضافة الى عروضهم ويجب الملاحظة ان اى فحص او قبول فى المستقبل يكون حسب اختيار ادارة الكهرباء العامة .

رئيس ادارة الكهرباء العامة

ادارة الكهرباء العامة

اعلان

دك/٢٢/٢/٧٦

تدعو ادارة الكهرباء العامة لمناقصة تزويد كاربونات وبكاربونات الصودبوم حسب المواصفات الموضوعة .

على المتقدمين للمناقصة ان يعطوا وقتا ثابتا للتسليم والاسعار صافى سي انداف الكويت .

ان سعي المشتري والبائع والخصم والتعبئة واجور النقل وغيرها من المصاريف يجب ان تكون من ضمن السعر الصافى سي انداف الكويت .

المناقصات التى لايقدم فيها السعر صافى سي انداف الكويت كما هو مفصل اعلاه ستهمل كما يطلب من المتقدم للمناقصة ان يذكر اسم منتج المواد وان يزودنا بالكتالوجات واية مراجع اخرى مطابقة لها وان يعطي بقدر ما يستطيع من التفاصيل لكل بند مذكور سعره بالمناقصة .

يجب ان تعطى الأسعار لكل فقرة او مايتبعها على حدة ولا تقبل الاسعار الاجمالية ابدا كما يجب ان تكون بالروبيات الهندية .

فى حالة تقديم مواصفات للمواد المطلوبة تختلف عن مواصفاتنا فعلى المناقص ان يلفت نظرنا لهذه الاختلافات .

اذا وضعت فقرة لصعود وهبوط الاسعار فيجب ان يبين النسبة التي يجب ان لا يتعداها المناقص بالتغيير فى الاسعار وكل مناقصة لاتتفق وهذه الفقرة ستهمل .

ان سعر تحويل العملة الذى بموجبه سنفتح كتاب الاعتماد هو ١٣ ١/٣ روبية للجنيه الاسترليني .

يجب ان تقدم المناقصات فى غلافات مختومة ومكتوب عليها (مناقصة لتزويد كاربونات وبكاربونات الصوديوم) وتوضع فى صندوق مناقصات هذه الادارة فى مدة لاتتأخر عن يوم ١٢ نوفمبر سنة ١٩٥٦ .

اننا غير مرتبطين بقبول اقل او اي مناقصة كانت ولنا الحق بقبول اي قسم واقسام من الفقرات المذكورة بالمناقصة .

ستعلن نتيجة هذه المناقصة على لوحة اعلانات هذه الادارة يوم الاثنين من كل اسبوع وعليه فاي استفهام يتعلق بها او بنتائجها يجب ان يقدم فى مدة لاتتأخر عن ١٥ يوما من تاريخ اعلان النتيجة .

رئيس ادارة الكهرباء العامة

مرسوم رقم ٣ لسنة ١٩٥٥

ضريبة الدخل الكويتية

نحن عبد الله السالم الصباح حاكم الكويت ، نامر بما هو آت : ــ

المادة (١) ــ تفرض ضريبة دخل عن كل فترة خاضعة للضريبة تنتهي بعد ٣١ ديسمبر ١٩٥٤ ، على كل هيئة مؤسسة ، اينما كان مكان تأسيسها ، تزاول العمل او التجارة فى الكويت اثناء مثل تلك الفترة الخاضعة للضريبة ، وضريبة الدخل هذه يعين مقدارها بحسب مايلي :ــ

أ ــ حساب النسبة المئوية المناسبة لدخل الهيئة المؤسسة عن الفترة الخاضعة للضريبة ومثل هذه النسبة المئوية يجري تعيينها بموجب المادة ٢ (ي) بحسب الدرجة التى يدخلها دخل الهيئة المؤسسة للفترة الخاضعة للضريبة .

ب ــ حساب النسبة المئوية لاعلى مقدار للدخل الذى درجته فى المادة ٢ (ي) تقع مباشرة تحت الدرجة المنطبقة على الهيئة المؤسسة للفترة الخاضعة للضريبة ، ويضاف الى مثل هذا المبلغ مقدار الزيادة فى دخل الهيئة المؤسسة فى الفترة الخاضعة للضريبة عن مثل ذلك الحد الاعلى لمقدار الدخل المشار اليه اعلاه .

ج ــ يخصم من المبلغ المحسوب بموجب (أ) أو (ب) ، ايهما ، مبلغ يساوي مجموع كل الضرائب (عدا عن الضريبة المفروضة بهذا المرسوم) والعوائد والايجارات والرسوم الكمركية وما شاكل ذلك من رسوم مفروضة ، التى تستحق لحاكم الكويت أو يكون استلمها فى الفترة الخاضعة للضريبة بما يتعلق بمزاولة العمل أو التجارة فى الكويت من قبل تلك الهيئة المؤسسة او اي هيئة مؤسسة اخرى ذات علاقة بها ، وذلك بشرط عدم تطبيق مثل هذه المبالغ المفروضة للخصم اكثر من مرة واحدة لفائدة دافعي الضريبة . وبدون التأثير على أي علاقات شراكة قد تكون موجودة بين هيئة مؤسسة وأي هيئةمؤسسة أخرىعن طريق حيازة تلك الهيئة المؤسسة لاسهم الهيئة المؤسسة الاخرى بصورة مباشرة او غير مباشرة ، او عن طريق حيازة شخص ثالث أو هيئة مؤسسة ثالثة لاسهم فى كلتا الهيئتين المؤسستين بصورة مباشرة او غير مباشرة ، فان اية هيئةمؤسسة ستعتبر ، لاغراض هذا المرسوم ، ذات علاقة شراكة بهيئة مؤسسة اخرى اذا كانت التجارة او الاشغال التى تمارسها فى الكويت كلتا هاتين الهيئتين المؤسستين تنحصر بصورة رئيسية فى انتاج و/او بيع او التعاطى فى سلع مماثلة او ذات طبيعة مماثلة او فى حقوق بها ، واذا كانت هاتان الهيئتان المؤسستان فى اثناء الفترة الخاضعة للضريبة قد اتجرت احداهما مع الاخرى فى الكويت فى مثل تلك السلع او مثل هذه الحقوق فى اثناء قيام كل منهما بصورة عادية بمزاولة تجارتها او شغلها .

المادة ٢ ــ عند الاستعمال فى هذا المرسوم ــ

أ ــ عبارة (دافع الضريبة) تعني أي هيئة مؤسسة خاضعة لضريبة الدخل المفروضة بموجب هذا المرسوم .

ب ــ عبارات «كل فترة خاضعة للضريبة» أو «أية فترة خاضعة للضريبة» او «مثل هذه الفترة الخاضعة للضريبة» او «الفترة الخاضعة للضريبة» تعني الفترة الخاضعة للضريبة حسب ما هو محدد فى المادة ٥ لغرض ان الرسم على ضريبة الدخل بموجب هذا المرسوم يكون بديلا عن ، ويعمل لاستثناء ، الرسم على ضريبة الدخل بموجب مرسوم ضريبة الدخل الكويتي لعام ١٩٥١ فيما يتعلق باية فترة خاضعة للضريبة حسبما هو محدد فى المادة ٥ من هذا المرسوم وعلى الاخص فان عبارة «السنة الخاضعة للضريبة» كما هي مستعملة فى مرسوم ضريبة الدخل الكويتى لعام ١٩٥١ المذكور اعلاه لاتنطبق لاغراض هذا المرسوم .

ج ــ عبارة «مدير» تعني مدير ضرائب الدخل الذى يعينه الحاكم .

د ــ عبارة «موظفي المدير» تعني الموظفين والاشخاص الآخرين الذين يستخدمهم المدير فى القيام بواجبات منصب المدير .

هـ ــ عبارة «الكويت» لا تشمل المنطقة المحايدة بين الكويت والمملكة العربية السعودية ، أو جزائر قبّر وقاروه وام المرادم أو المياه الاقليمية التابعة لهما .

و ــ عبارة «هيئة مؤسسة» اينما كان مكان تأسيسها ، تزاول العمل أو التجارة فى الكويت تشمل اية هيئة مؤسسة تزاول العمل او التجارة فى الكويت سواء بصورة مباشرة او بواسطة وكيل اذا كان مثل هذا الوكيل هيئة مؤسسة وايضا أية هيئة مؤسسة تزاول العمل او التجارة فى الكويت بصفتها وكيلة عن غيرها .

ز ــ عبارة «رسوم كمركية» لا تشمل الرسوم الواجب دفعها عن الواردات التي هي للاستعمال الشخصى لمستخدمى دافع الضريبة ، أو لاغراض دافع الضريبة اذا بيعت الواردات بعد ذلك فى الكويت .

ح ــ عبارة «دخل» تعني الكسب والارباح لاى هيئة مؤسسة تجنيها من مزاولة العمل أو التجارة فى الكويت .

ط ــ عبارتا «مزاولة العمل أو التجارة فى الكويت» و «المزاولة للعمل او التجارة فى الكويت» تشملان : ــ

١ ـ الشراء والبيع في الكويت للاملاك أو البضائع أو الحقوق بها ، وحفظ مكتب دائم في الكويت يجرى فيه ابرام عقود البيع والشراء .

٢ ـ تشغيل اى مشروع آخر صناعي او تجارى في الكويت

٣ ـ تأجير أية أملاك واقعة في الكويت .

٤ ـ تقديم خدمات في الكويت .

ولكنهما لا تشملان مجرد الشراء في الكويت للاملاك أو البضائع أو الحقوق بها .

ي ـ عبارة « النسبة المئوية المناسبة » للدخل تعني النسبة المئوية المبينة في الكشف التالي : ـ

على الدخل الذي يزيد عن	ولكن لايزيد عن		تكون النسبة المئوية
	٧٠٠٠٠	روبية	لاشيء
٧٠٠٠٠	٢٥٠٠٠٠	»	٥
٢٥٠٠٠٠	٥٠٠٠٠٠	»	١٠
٥٠٠٠٠٠	٧٥٠٠٠٠	»	١٥
٧٥٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠٠	»	٢٠
١٠٠٠٠٠٠	١٥٠٠٠٠٠	»	٢٥
١٥٠٠٠٠٠	٢٠٠٠٠٠٠	»	٣٠
٢٠٠٠٠٠٠	٣٠٠٠٠٠٠	»	٣٥
٣٠٠٠٠٠٠	٤٠٠٠٠٠٠	»	٤٠
٤٠٠٠٠٠٠	٥٠٠٠٠٠٠	»	٤٥
٥٠٠٠٠٠٠			٥٠

المادة ٣ ـ عند حساب الدخل يسمح بخصم الاشياء التالية ، اينما حصل تكبدها : ـ

أ ـ التكاليف على دافع الضريبة عند بيعه البضائع او تقديمه الخدمات فيما يتعلق بمزاولة العمل او التجارة في الكويت .

ب ـ النفقات التى تتجمع ضد دافع الضريبة او المدفوعة منه (باستثناء المبالغ المذكورة في المادة ١ التى تستحق للحاكم او يكون استلمها والمبالغ التى هي نفقات رأس المال) في اثناء الفترة الخاضعة للضريبة فيما يتعلق بمزاولة العمل او التجارة في الكويت وبدون ان يحد ذلك من عمومية الاشياء المذكورة اعلاه فانها تشمل نفقات التنقيب عن البترول أو حفره او تحسينه هو او أى خواص هيدرو كاربونية اخرى ، ونفقات الاداره والمؤسسة والمصاريف الطارئة ، والتبرعات والعلاوات او المكافآت عن الخدمات التى يقدمها الآخرون سواء استحقت او دفعت مباشرة للاشخاص المقدمين لتلك الخدمات او لاشخاص آخرين بصدد التأمين او التقاعد او المشاريع الاخرى الموضوعة لفائدة الاشخاص الذين يقدمون الخدمات .

ج ـ مبلغ معقول في كل فترة خاضعة للضريبة عن نفاد واستهلاك وبلي الممتلكات المستعملة في مزاولة العمل او التجارة في الكويت اثناء الفترة الخاضعة للضريبة . وفيما يتعلق بالممتلكات المذكورة في الكشف التالي فان المبلغ المعقول على أساس ١٢ شهرا سيكون (اذا لم يثبت ما يناقضه) هو النسبة المئوية المعينة في الكشف من قيمتها حسب تحديدها في المادة ٤ فيما عدا انه لن تجري اية تنزيلات لمبالغ مسموح بخصمها في الفترات السابقة عن النفاد والاستهلاك والبلي .

الكشف

	النسبة المئوية
المباني كالمكاتب والمساكن والمخازن والمستشفيات والنوادي	٤
الطـرق والجسور	٤
الخزانات وخطوط الانابيب وارصفة الموانيء	٥
اثاث وأعتدة المكاتب	١٥
المصانع والمكاين وأي اعتدة غير مذكورة ادناه	١٠
السيارات والدراجات النارية	٣٣ ١/٣
سيارات اللورى والتريلات	٢٥
سفن البحـر	٧ ١/٢
الطـائـرات	٢٥
ادوات الحفـر	٣٣ ١/٣
مكاين الخدمات العامة (وتشمل اعتدة البناء وصنع الطرق والورشات واعتدتها ، واعتـدة الشغل ، وغير ذلك) .	٢٥
مباني وطرقات محطات الخدمة	١٠
اعتدة خدمة وتشحيم الآليات وغيرها من الاعتدة الخاصة بالخدمـة	١٥
العـربـات	٢٠
مكاين التصفية وخطوط الانابيب (داخل المصفاة والخزانات الصغيرة)	١٠

د ـ الخسائر المتكبدة اثناء الفترة الخاضعة للضريبة فيما يتعلق بمزاولة العمل او التجارة في الكويت والغير المعوض عنها بواسطة التأمين او غير ذلك ، وتشمل (بدون أي تحديد لعمومية ما سبق) الديون الميتة ، والخسائر الناشئة عن طلبات تعويض عن اضرار من دافع الضريبة ، والخسائر الناتجة عن لحوق ضرر او تلف او خسارة بالمخزونات المتجر بها او بأي املاك مستعملة اثناء مزاولة العمل او التجارة في الكويت .

المادة ٤ ـ ان قيمة الممتلكات التى على اساسها يجرى تعين مقدار الخصومات عن النفاد والاستهلاك والبلي بموجب المادة ٣ (ج) ومقدار الخصومات عن خسائر الاملاك بموجب المادة ٣ (د) تكون التكاليف الاصلية للملك مضافا عليها مبلغ مجموع النفقات الواجب استيفاؤها من حساب رأس المال ومخصوما منها الخسائر وايضا (الا اذا نص على غير ذلك في المادة ٣ (ج) يخصم النفاد

والاستهلاك والبلي المسموح بخصمها سابقا بصدد الملك • وفى حالة الملك الذى تحصل عليه اية هيئة مؤسسة قبل بدء اول فترة خاضعة للضريبة تكون فى اثنائها تلك الهيئة المؤسسة معرضة لضريبة الدخل المفروضة بهذا المرسوم فان التعديل الخاص بالنفاد والاستهلاك والبلى المسموح بخصمها سابقا يجري حسابه،لاغراض هذه المادة،كما لو كانت ضريبة الدخل المفروضة بهذا المرسوم وخاصة النسب المئوية المذكورة فى المادة ٣ (ج) ، نافذة المفعول بكاملها وصالحة للتطبيق اثناء المدة التى جرى فيها الاستملاك قبل بدء الفترة الاولى الخاضعة للضريبة المشار اليها اعلاه • واذا جرى نقل ملكية ملك من قبل هيئة مؤسسة الى هيئة اخرى كجزء من اعادة تنظيم المؤسسة فانه (سواء لاغراض المادة،٣ (ج) او هذه المادة ، تعتبر قيمة الملك فى ايدى المنقول اليه مماثلة (لاغراض الضريبة) لقيمتها فيما لو كانت فى أيدى الناقل لو لم يتم النقل •

المادة ٥ ــ ان الفترة الخاضعة للضريبة التى فرضت بصددها ضريبة الدخل بموجب المرسوم الحالي هذا ، تعني فترة المحاسبة التي يستعملها دافع الضريبة ، لحفظ سجلاته بشرط : ــ

أ ــ ان دافع الضريبة يقوم بالطريقة العادية بحفظ سجلاته على أساس السنة الغربية المسيحية ، الا اذا كان المدير ، بطلب من دافع الضريبة ، قد خول لدافع الضريبة بموجب تخويل خطي أن يحفظ سجلاته على أساس بديل عن السنة الغربية المسيحية •

ب ــ وان الفترة المخولة بموجب مثل هذا الاساس البديل لن تزيد عن فترة مساوية لسنة غربية مسيحية واحدة يضاف اليها نصف السنة الغربية المسيحية التى تليها •

ج ــ وان اى تخويل من هذا النوع من قبل المدير لن يجرى سحبه او الغاؤه او تغييره الا بطلب من دافع الضريبة •

د ــ فيما يتعلق بدافع الضريبة الذى لم يكن خاضعا لنصوص مرسوم ضريبة الدخل الكويتى لعام ١٩٥١ ، فان اى فترة خاضعة للضريبة لا يجوز ان تبدأ قبل ١ جنيوري ١٩٥٥ ولهذا فان دخل مثل دافع الضريبة هذا الداخل له فى اثناء فترة المحاسبة تبدأ قبل ١ جنيورى ١٩٥٥ ولكن تنتهي بعد هذا التاريخ يجب ان يجزأ على اساس وقتى •

هـ ــ ان اى تفويض من المدير بموجب (أ) اعلاه يجوز اعطاؤه مشروطا بأي شروط يراها المدير مناسبة ، أو اذا كانت نصوص (د) اعلاه جاري العمل بها فان المدير عند اعطاء التفويض يجوز له وضع أية شروط يراها مناسبة بصدد أي النسب المذكورة فى المادة ٢ (ي) تكون مناسبة لاغراض المادة (أ) و (ب) آخذا بعين الاعتبار طول الفترة الخاضعة للضريبة ومقدار الدخل اثناء مثل تلك الفترة •

المادة ٦ ــ يجرى حساب الدخل بحسب ما هو منصوص عليه فى هذا المرسوم وطبقا لاسلوب المحاسبة التجارية التى يستخدمها دافع الضريبة عادة وبصورة منظمة لحفظ سجلاته • واذا كان مثل الاسلوب المستخدم لا يعكس بصورة عادلة عن دخل دافع الضريبة فان الحساب يجرى طبقا للاسلوب الذى يعطى صورة عادلة عن الدخل •

ان اسلوب تجميع الاستحقاق (اى الاسلوب الذى بموجبه يؤخذ بعين الاعتبار المبالغ الداخلة ومبالغ الخصم فى اثناء الفترة الخاضعة للضريبة التى تتجمع فيها تلك المبالغ او بعبارة اخرى التي فيها تنشأ حقوق بالمبالغ او مسؤليات عنها والتى يصبح من الممكن تعيين مقاديرها بصورة معقولة) يعتبر وسيلة لاعطاء صورة عادلة عن الدخل • ويكون من حق دافع الضريبة ان يستخدم اسلوبه الخاص المتبع فى سجلاته لتحويل العملة الى عملة أخرى اذا كان مثل هذا الاسلوب معترفا به بصورة عامة فى المحاسبة التجارية •

ان عبارات « تستحق او استلمها » و « تستحق ضد أو مدفوعة من » و « تستحق او مدفوعة » و « متكبدة او مدفوعة » و « مجنية من » عند استعمالها فى هذا المرسوم ستطبق ويرجع اليها طبقا لاسلوب المحاسبة التجارية الذى يجرى على اساسه حساب الدخل وبناء عليه فانه اذا جرى حساب الدخل بحسب اسلوب الاستحقاق والتجميع فى المحاسبة التجارية فان جميع مواد المدخولات سيجرى الحساب عنها للفترة الخاضعة للضريبة التى فى اثنائها تتجمع وتستحق لدافع الضريبة، كما ان مواد الخصم يجرى خصمها للفترة الخاضعة للضريبة التى فى اثنائها تتجمع وتستحق ضد دافع الضريبة ، بينما انه اذا جرى حساب الدخل بموجب اسلوب الضريبة ، بينما انه اذا جرى حساب الدخل بموجب اسلوب المقبوضات النقدية والمدفوعات فى المحاسبة التجارية فان جميع مواد المدخولات تجرى المحاسبة عنها للفترة الخاضعة للضريبة التى يجرى قبضها فى اثنائها كما ان جميع مواد الخصم تخصم للفترة الخاضعة للضريبة التى فى اثنائها يتم دفعها من قبل دافع الضريبة •

المادة ٧ ــ حيث تتحمل اية هيئة مؤسسة اثناء ممارستها تجارة او عملا فى الكويت خسارة فى اثناء فترة خاضعة للضريبة (ويجرى حساب هذه الخسارة بصورة مماثلة لحساب الدخل بموجب نصوص هذا المرسوم) واذا لم تنل تلك الهيئة تخفيفا كاملا بصدد هذه الخسارة بموجب هذا المرسوم فانه يجوز لتلك الهيئة المؤسسة ان تطالب بوجوب تدوير اى جزء من تلك الخسارة التى لم تنل عنها أي تخفيف وبقدر الامكان بوجوب خصم ذلك من/او قيده على حساب مقدار الدخل المتعلق بتلك التجارة او العمل فى أثناء الفترات التالية الخاضعة للضريبة •

ان اى تخفيف بموجب هذه المادة يجب اعطاؤه بقدر الامكان فى اول فترة تالية خاضعة للضريبة من الفترات التالية الخاضعة للضريبة المشار اليها ، وبقدر ما يكون ذلك غير ممكن فان التخفيف يعطى فى الفترة التي تعقب الاولى المذكورة اعلاه ، وهلم جرا •

المادة ٨ ــ على كل دافع ضريبة ان يسجل لدى المدير فى مكتبه بمدينة الكويت بيانا عن ضريبة الدخل فى او قبل اليوم الخامس عشر من الشهر الرابع التالي لنهاية الفترة الخاضعة للضريبة التى يقدم البيان عنها ، بشرط ان دافع الضريبة الذى يكون دخله فى اى فترة خاضعة للضريبة غير زائد عن ٧٠٠٠٠ روبية لن يكون مطلوبا منه تسجيل بيان ضريبة الدخل الا اذا اوعز اليه المدير بأن يفعل ذلك • وكل دافع

ضريبة يكون مطلوبا منه تسجيل بيان ضريبة الدخل حسب ما هــو مذكور اعلاه عليه ان يدفع الى المدير لحساب الحاكم مبلغ ضريبة الدخل المبين فى البيان على اربعة اقساط متساوية • ومثل ضريبة الدخل هذه يجب دفعها بالجنيهات الاسترلينية (المملكة المتحدة) او بالروبيـات • ويستحق دفع الاقساط ، بحسب ترتيبها ، فى اليوم الخامس عشر من الشهر الرابع والسادس والتاسع والثاني عشر من تاريخ نهاية الفترة الخاضعة للضريبة • ويجـوز للمدير ان يمنـح تمديدات معقولة لوقت تسجيل البيانات ودفع ضريبة الدخل المفروضة بهذا المرسوم عندما يبين دافع الضريبة ان مثل هذه التمديدات ضرورية وفى حالة عدم تسجيل البيان او دفع مقدار ضريبة الدخل المستحق طبقا لنصوص هذه المادة (باستثناء الحالات التى يرجع فيها ذلك الى سبب معقول) فانه يضاف الى المبالغ المستحقة غرامة مقدارها ١ بالمائة عن كل ثلاثين يوما او جزء منها يستمر اثناءها مثل هذا العجز •

المادة ٩ ــ على دافع الضريبة ان يدخل فى سجلات حسابه جميع مواد المدخولات والخصم وجميع المواد الاخرى التي تؤثر على مقدار ضريبة دخله للفترة الخاضعة للضريبة • وعلى دافع الضريبة ان يسجل بيانه على اساس السجلات التي تكون صحيحة وتعطي صورة عادلة عن دخله • واذا قـــدم محاسب عمومي او قانوني عضو فى شركة محاسبين معترف بها دوليا ويكون المدير وافق عليها للفترة الخاضعة للضريبة ، اذا قدم الشهادة بان السجلات للفترة الخاضعة للضريبـــة صحيحة وتعطي صورة عادلة عن دافــع الضريبة المحسوب بحسب نصوص هذا المرسوم ، وان البيان يتفق مع مثل تلك السجلات فان البيان (فى حالة عدم اثبات المدير لما يناقض ذلك) يقبل على انه صحيح كما ان ضريبة الدخل المبينة فى مثل هذا البيان تعتبر قد تعين مقدارها بصورة نهائية • وعلى المدير ان يصدر فى كل سنة قائمة باسماء شركتين او اكثر من شركات المحاسبين المعترف بها دوليا والتي يوافق هو عليها بصدد الفترات الخاضعة للضريبة فى مثل تلك السنة • وفى حالة عـــدم وجود شهادة بحسب نصوص هذه المادة فانه يجوز للمدير ان يقبــل بيان دافع الضريبة باعتباره بيانا صحيحا ، او اذا اقتضت الحقائــــق المثبوتة يجوز له ان يقرر ان من الضروري تعديل مقدار ضريبة الدخل المبين فى البيان • ولا يجوز باية حالة زيادة المقدار المذكور فى البيان الا اذا كانت الزيادة بنتيجة قرار من المحاكم او التحكيم بموجب المادة ١٣ او اذا كان دافع الضريبة قد وافق على ذلك •

المادة ١٠ على المدير ان يتولى ادارة وتنفيذ هذا المرسوم • وعليه تحصيل ضرائب الدخل المستحقة ويدفعها رأسا الى الحاكم وعنـــد الطلب يعطي المدير لدافع الضريبة ايصالا يشهد بمقدار ضرائب الدخل المدفوعة من دافع الضريبة وبالفترة او الفترات التي حصل دفع مثـــل هذه الضرائب عنها •

وعند طلب المدير يجب جعل سجلات ودفاتر دافع الضريبة فى متناول المدير وموظفيه لمعاينتها عند الضرورة لاغراض تنفيذ نصوص هذا المرسوم •

المادة ١١ ــ البيانات تعتبر سرية ولا يجوز عرضها للفحص او المعاينة لاي شخص غير الحاكم والمدير وموظفيه • وبدون موافقة من دافع الضريبة فانه يعتبر عملا مخالفا للقانون الافشاء او الاعلان بأي طريقة لاي شخص عداهم عن مقدار او تفاصيل مواد المدخولات او الخصم او أي مواد اخرى موضوعة أو مفصح عنها فى أي بيان او فى سجلات ودفاتر دافع الضريبة ، او السماح لاي شخص عداهـــم بمشاهدة او معاينة أي بيان او صورة عنه او أي سجل او دفتر يتضمن مقتطفات او تفاصيل عنها • وأية مخالفة لما مضى من النصوص يعاقب عليها بغرامة لا تزيد عن ــ/١٥٠٠ روبية •

المادة ١٢ ــ ان أي شخص يقوم عن علم منه : (أ) بتغييرات كاذبة فى سجلات دافع الضريبة أو (ب) يضع أي تصريح كاذب يؤثر على أي بيان أو شهادة مطلوبة لأغراض هذا البيان يعتبر قد ارتكب مخالفة لهذا المرسوم ، وعند ثبوت هذا الجرم عليه يكون عرضـــة للسجن لمدة لا تزيد عن سنتين او لغرامة، او لكل من السجن والغرامة،

واذا حدثت مثل هذه التغييرات الكاذبة فى سجلات أي دافع للضريبة أو اذا جرى اعطاء مثل هذا التصريح الكاذب الذي يؤثر على بيان او شهادة مثل دافع الضريبة ذلك ، فان دافع الضريبة يكون قـد ارتكب مخالفة ضد هذا المرسوم وعند ثبوت ذلك عليه يكون عرضة للغرامة •

المادة ١٣ ــ ان أي نزاع بين المدير ودافع الضريبة ينشأ فيمـا يتعلق بادارة هذا المرسوم او بمقدار ضريبة الدخل المستحقة بموجبه يجوز احالته من قبل أي الفريقين الى المحاكم للحكم به ، الا اذا اتفق كلا الفريقين على عرض النزاع للتحكيم •

المادة ١٤ ــ ان نصوص مرسوم ضريبة الدخل الكويتي لعام ١٩٥١ المذكور اعلاه لن يجري تطبيقها فيما يختص بأي فترة خاضعة للضريبة منتهية بعد ٣١ ديسمبر ١٩٥٤ من حيث أن النية هي حلول هذا المرسوم كبديل لمرسوم ضريبة الدخل الكويتي لعام ١٩٥١ المشـار اليه اعلاه •

صدر فى يوم الاثنين الثالث والعشرين من شهر صفر من عـام ١٣٧٥ المـوافـق ١٠ اكتـوبـر ١٩٥٥

حاكم الكويت

عبد الله السالم الصباح

KUWAIT INCOME TAX DECREE - 1955

ARTICLE 1

There shall be imposed for each taxable period ending after 31st December, 1954, on every body corporate, wheresoever incorporated, carrying on trade or business in Kuwait during such taxable period, an income tax the amount of which shall be determined as follows :—

(a) compute the appropriate percentage of the income of the body corporate for the taxable period, such percentage being determined under Article 2 (j) in accordance with the bracket into which the income of the body corporate for the taxable period falls;

(b) compute the appropriate percentage of the maximum amount of income falling in the Article 2 (j) bracket immediately below that applicable to the body corporate for the taxable period, and add to such amount the excess of the income of the body corporate for the taxable period over such aforesaid maximum amount of income; and

(c) reduce the figure computed under (a) or (b) above, whichever is less, by a sum equal to the aggregate of all taxes (other than the tax imposed by this Decree), royalties, rentals, duties, imposts, and other exactions of a like nature which accrue to or are received by the Ruler of Kuwait in the taxable period in connection with the carrying on of trade or business in Kuwait by that body corporate or any other body corporate associated with it, provided that no such exaction shall be applied for the benefit of taxpayers by way of reduction more than once.

Without prejudice to any association which may exist between one body corporate and any other body corporate by reason of shares of the one body corporate being held directly or indirectly by the other or by reason of shares in both bodies corporate being held directly or indirectly by some third person or body corporate, a body corporate shall also for the purposes of this Decree be deemed to be associated with another body corporate if the trades or businesses of both bodies corporate as carried on in Kuwait consist mainly in the production and/or sale of or in dealing with commodities of the same or similar nature or in rights thereto, and if the bodies corporate have in the taxable period traded with each other in Kuwait in such commodities or such rights in the ordinary course of the carrying on of their respective trades or businesses.

ARTICLE 2

When used in this Decree :—

(a) the term "taxpayer" means any body corporate subject to the income tax imposed by this Decree;

(b) the terms "each taxable period," "any taxable period," "such taxable period" or "the taxable period" mean a taxable period as defined in Article 5 to the intent that the charge to income tax under this Decree shall be substituted for, and shall operate to the exclusion of, the charge to income tax under the Kuwait Income Tax Decree, 1951, as regards any taxable period as defined in Article 5 hereof; and in particular the expression "the taxable year" as used in the Kuwait Income Tax Decree, 1951, aforesaid has no application for the purposes of this Decree;

(c) the term "director" means the Director of Income Taxes, who shall be appointed by the Ruler;

(d) the term "personnel of the Director" means the officials and other persons employed by the Director in the carrying out of the duties of the office of the Director;

(e) the term "Kuwait" does not include the Neutral Zone between Kuwait and Saudi Arabia, the islands of Kubr, Qaru, Umm al Maradim, or the Territorial Waters of those islands;

(f) the term "body corporate, wheresoever incorporated, carrying on trade or business in Kuwait" includes any body corporate carrying on trade or business in Kuwait either directly or through an agent, provided such agent is a body corporate, and also any body corporate carrying on trade or business in Kuwait as an agent for others;

(g) the term "duties" does not include duties payable in respect of imports for the personal use of employees of the taxpayer, or for the purposes of the taxpayer if the imports are subsequently sold in Kuwait;

(h) the term "income" means gains and profits of a body corporate derived from carrying on trade or business in Kuwait;

(i) the terms "carrying on trade or business in Kuwait" and "the carrying on of trade or business in Kuwait" include :

(i) The purchasing and selling in Kuwait of property, goods, or rights thereto, and maintaining a permanent office in Kuwait where the contracts of purchase and sale are executed;

(ii) The operating of any other manufacturing, industrial, or commercial enterprise in Kuwait;

(iii) The letting of any property located in Kuwait; and

(iv) The rendering of services in Kuwait;

but do not include the mere purchasing in Kuwait of property, goods, or rights thereto; and

(j) the term "the appropriate percentage" of the income means the percentage shown in the following table :—

on an income—

Exceeding	But Not Exceeding		The Percentage shall be
	70,000	rupees	Nil.
70,000	250,000	"	5
250,000	500,000	"	10
500,000	750,000	"	15
750,000	1,000,000	"	20
1,000,000	1,500,000	"	25
1,500,000	2,000,000	"	30
2,000,000	3,000,000	"	35
3,000,000	4,000,000	"	40
4,000,000	5,000,000	"	45
5,000,000		"	50

ARTICLE 3

In the computation of income the following items, wheresoever incurred, shall be allowed as deductions :—

(a) The cost to the taxpayer of goods sold, or services rendered, by the taxpayer in connection with the carrying on of trade or business in Kuwait.

(b) Expenses which accrue against or are paid by the taxpayer (exclusive of the amounts mentioned in Article 1 which accrue to or are received by the Ruler and of amounts which are capital expenditures) in the taxable period in connection with the carrying on of trade or business in Kuwait, including, without in any way limiting the generality of the foregoing, expenses for exploration, drilling, or development of petroleum or other hydro-carbon properties; administrative, overhead, and establishment expenses; contributions; and remunerations or rewards for services rendered by others, whether they accrue or are paid directly to the persons rendering the services or to other persons in respect of insurnce, pension, or other plans established for the benefit of the persons rendering the services.

(c) A reasonable amount in each taxable period for the exhaustion, depreciation, and obsolescence during that taxable period of properties used in the carrying on of trade or business in Kuwait. In respect of the properties specified in the subjoined table, the reasonable amount, on a twelve-month basis, shall, in the absence of proof to the contrary, be the percentage specified in the table of their value as defined in Article 4, save that no decreases shall be made for amounts allowable in previous periods for exhaustion, depreciation and obsolescence :—

Buildings such as offices, dwellings, stores, hospitals and clubs	4
Roads and bridges	4
Tanks, pipe-lines, jetties and wharves	4
Office furniture and equipment	5
Plant, machinery and equipment other than that indicated below	15
Motor cars and motor cycles	10
Lorries and trailers	33 1/3
Marine craft	25
Aeroplanes	7½
Drilling and clean-out tools	25
Service replacement plant (including construction and road-making equipment, workshops and equipment, handling equipment and sundry others)	33 1/3
Service station buildings and driveways	25
Servicing, greasing and other service station equipment	10
Carts	15
Refining plants, pipe-lines (within refinery) and small tanks	20
	10

(d) Losses sustained in the taxable period in connection with the carrying on of trade or business in Kuwait and not compensated for by insurance or otherwise, including, without in any way limiting the generality of the foregoing, bad debts, losses arising out of claims for damages against the taxpayer, and losses resulting from damage to or the destruction or loss of stock in trade or any property used in the carrying on of trade or business in Kuwait.

ARTICLE 4

The value of properties on the basis of which the amount of deductions for exhaustion, depreciation and obsolescence under Article 3 (c) and the amount of deductions for property losses under Article 3 (d) are determined, shall be the original cost of the property increased by the amount of all expenditure chargeable to capital account and decreased by losses and (except as otherwise provided

in Article 3 (c) by exhaustion, depreciation and obsolescence previously allowable in respect of the property. In the case of property acquired by any body corporate prior to the first taxable period during which that body corporate was liable to the income tax imposed by this Decree, the adjustment for exhaustion, depreciation and obsolescence previously allowable shall, for the purpose of this Article, be computed as if the income tax imposed by this Decree, and specifically the percentage rates specified in Article 3 (c), had been in full force and effect and had been applicable during the period the property was owned prior to the first taxable period as aforesaid. If property is transferred by one body corporate to another body corporate as part of a corporate reorganisation, the value (whether for the pruposes of Article 3 (c) or of this Article) of the property in the hands of the transferee shall be taken to be the same, for taxation purposes, as it would have been in the hands of the transferor if the transfer had not been made.

ARTICLE 5

The taxable period in respect of which income tax is imposed on this present Decree means the accounting period used by the taxpayer in keeping its records, provided that :—

(a) the taxpayer shall in the ordinary way keep its records on the basis of a Christian calendar year, unless the Director, upon the taxpayer's request, has authorised the taxpayer in writing to keep its records on a substituted basis other than a Christian calendar year;

(b) the period authorised under such substituted basis shall not exceed a period equal to a Christian calendar year plus one-half of the next succeeding Christian calendar year;

(c) any such authorisation by the Director shall not be withdrawn revoked or varied save at the taxpayer's request;

(d) no taxable period shall, in respect of a taxpayer which was not subject to the provisions of the Kuwait Income Tax Decree, 1951, commence before the 1st January, 1955, and the income of such a taxpayer earned during an accounting period commencing before but ending after the 1st January, 1955, shall be apportioned on a time basis; and

(e) any authorisation by the Director under (a) above may be given subject to such conditions, or, if the provisions of (d) above are in operation, the Director may make such conditions, as he shall think fit, with regard to which of the percentages stated in Article 2 (j) shall be appropriate for the purposes of Article 1 (a) and (b) having regard to the length of the taxable period and the amount of the income during such period.

ARTICLE 6

Income shall be computed as provided by this Decree and in accordance with the method of commercial accounting regularly employed by the taxpayer in keeping its records. If the method so employed does not fairly reflect the taxpayer's income, the computation shall be made in accordance with such method as does fairly reflect its income. The accrual method of commercial accounting (that is, the method under which items of incomings and items of deduction are taken into account in the taxable period in which they accrue, that is to say, in which the right thereto or the liability therefore arises and the amount thereof becomes reasonably determinable) shall be considered as fairly reflecting income. The taxpayer shall be entitled to use the method regularly followed in its records for converting one currency to another, if such method is generally recognised in commercial accounting.

The terms "accrue to or are received by," "accrue against or are paid by," "accrue or are paid," "incurred or paid," and "derived," when used in this Decree, shall be applied and construed in accordance with the method of commercial accounting upon the basis of which income is computed. Accordingly, if income is computed on the accrual method of commercial accounting, all items of incomings shall be taken into account for the taxable period in which they accrue to the taxpayer, and all items of deduction shall be deducted for the taxable period in which they accrue against the taxpayer, while, if income is computed on the cash receipts and disbursements method of commercial accounting, all items of incomings shall be taken into account for the taxable period in which they are received and all items of deduction shall be deducted for the taxable period in which they are paid by the taxpayer.

ARTICLE 7

Where a body corporate has in the carrying on of a trade or business in Kuwait sustained in a taxable period a loss (to be computed in like manner as income under the provisions of this Decree) in respect of which relief has not been wholly given under the provisions of this Decree, the body corporate may claim that any portion of the loss for which relief has not been so given shall be carried forward and, so far as may be, deducted from or set off against the amount of income in respect of that trade or business for the following taxable periods.

Any relief under this Article shall be given as far as possible in the first subsequent taxable period within the said following taxable periods and so far as it cannot be so given then in the next taxable period and so on.

ARTICLE 8

Every taxpayer shall file with the Director at his office in the Town of Kuwait an income tax declaration on or before the fifteenth day of the fourth month following the end of the taxable period for which the declaration is made, provided that a taxpayer whose income for any taxable period does not exceed Rs. 70,000 shall not be required to file an income tax declaration unless directed by the Director so to do. Every taxpayer required to file an income tax declaration as aforesaid shall pay to the Director for the account of the Ruler the amount of income tax shown thereon in four equal instalments. Such income tax shall be paid in pounds sterling (United Kingdom) or in rupees. The instalments shall be due respectively, on the fifteenth day of the fourth, sixth, ninth, and twelfth months following the end of the taxable period. The Director may grant reasonable extensions of time for filing the declarations and paying the income tax imposed by this Decree, when the taxpayer shows that such extensions are necessary. In case of failure to file the declaration or to pay the amount of income tax due in accordance with the provisions of this Article, except where such failure is due to reasonable cause, there shall be added to the amounts due a fine amounting to one per cent. (1 %) for each thirty days or fraction thereof during which such failure continues.

ARTICLE 9

The taxpayer shall enter in the records of its accounts all items of incomings and of deduction and all other items affecting the amount of its income tax for the taxable period. The taxpayer shall file its declaration on the basis of records which are correct and which fairly reflect its income. If a public or chartered accountant who is a member of an internationally recognised firm of accountants approved for the taxable period by the Director certifies that the records for the taxable period are correct and fairly reflect the taxpayer's income computed as provided by this Decree, and that the declaration is in conformity with such records, the declaration shall, in the absence of proof to the contrary established by the Director, be accepted as correct, and the income tax shown by such declaration shall be taken to be finally determined. The Director shall issue annually a list of two or more internationally recognised firms of accountants which are approved by him in respect of taxable periods ending in such year. In default of the certification for which provision is made in this Article, the Director may accept the taxpayer's declaration as correct, or, when required by the established facts, may decide that it is necessary to adjust the amount of income tax stated in the declaration. In no event shall the amount stated in the declaration be increased except as a result of adjudication by the Courts or of arbitration in accordance with Article 13, unless the taxpayer so agrees.

ARTICLE 10

The Director shall administer and enforce this Decree. He shall collect the income taxes due and pay them promptly to the Ruler. When requested, the Director shall deliver to the taxpayer a receipt certifying the amount of income taxes paid by the taxpayer and the period or periods for which such taxes were paid.

The taxpayer's records and books shall, upon the request of the Director, be made available for inspection by the Director and his personnel when necessary for the purpose of carrying out the provisions of this Decree.

ARTICLE 11

Declarations shall be confidential and shall not be open to examination or inspection by any person other than the Ruler, and the Director and his personnel. It shall be unlawful, without the consent of the taxpayer, to divulge or make known in any manner whatever to any person other than themselves the amount or particulars of items of any incomings, or deduction, or other items set forth or disclosed in any declaration or in the taxpayer's records and books, or to permit any declaration or copy thereof or any record or book containing any abstract or any particulars thereof to be seen or examined by any person other than themselves. Any offence against the foregoing provisions shall be punishable by fine not exceeding Rs. 1,500.

ARTICLE 12

Any person who knowingly (a) falsifies the taxpayer's records, or (b) makes any false statement affecting any declaration certificate required for the purposes of this Decree shall be guilty of an offence against this Decree and on conviction shall be liable to imprisonment for a period not exceeding two years or to a fine or to both such imprisonment and fine.

If the records of any taxpayer have been so falsified or if any false statement has been so made affecting the declaration or certificate of such taxpayer, then the taxpayer shall be guilty of an offence against this Decree and on conviction shall be liable to a fine.

ARTICLE 13

Any dispute between the Director and the taxpayer arising in respect of the administration of this Decree, or of the amount of income tax due thereunder, may be referred by either party to the Courts for adjudication unless both parties agree to submit the dispute to arbitration.

ARTICLE 14

The provisions of the Kuwait Income Tax Decree, 1951, aforesaid shall not apply with respect to any taxable period ending after 31st December, 1954, to the intent that this Decree shalt be in substitution for the Kuwait Income Tax Decree, 1951, aforesaid.

إدارة المـــالية

بالاشارة لمرسوم ضريبة الدخل لعام ١٩٥٥ يعلن مدير ضريبة الدخل ما يلي : ـ

لتنفيذ وتطبيق المرسوم المذكور تفسر عبارة (١) « هيئـة مؤسسة » اينما وردت فى المرسوم و (٢) كلمة « وكيل » الواردة فى المادة ٢ (و) كالآتى :

١) ـ « الهيئة المؤسسة »

هي هيئة مؤسسة لها كيان قانوني منفصل تماما عن كيان اعضائها المنفردين ومسجلة حسب قوانين احدى الدول او الاقطار .

ملاحظة :

حيث انه لا يوجد فى الوقت الحاضر قانون فى الكويت ينص على تأسيس وتسجيل مثل هذه الهيئات فان عبارة « هيئة مؤسسة » لا تنطبق الا على الشركات أو المؤسسات الاخرى المسجلة فى الخارج فقـط .

٢) ـ « الوكيل »

« الوكيل » هو شخص مفوض من قبل موكله بعقد اتفاقية ملزمة مع فريق ثالث بالنيابة عن موكله ضمن حدود الصلاحية المخولة له .

ملاحظة :

لا تستوفى ضريبة الدخل بموجب هذا المرسوم عن دخل الهيئة المؤسسة الاجنبية التى تزاول العمل او التجارة فى الكويت بواسطة وكيل ليس هو نفسه هيئة مؤسسة على ان تكون صلاحية الوكيل هي بموجب التفسير المذكور اعلاه .

ان دفع السعي او الاتعاب الاخرى لايعتبر بحد ذاته « وكالة » بموجب المرسوم ، وكذلك الامر بالنسبة للشراكة بين هيئة مؤسسة اجنبية وشخص ليس هو هيئة مؤسسة فان هذا الشخص لا يعتبر وكيلا لهذه الهيئة بالنسبة للمرسوم الا اذا كانت له الصلاحية الكاملة لعقد اتفاقيات ملزمة بالنيابة عن الشركة .

تستوفى ضريبة الدخل بموجب المرسوم عن دخل الهيئة المؤسسة الاجنبية التي تزاول اية تجارة او عمل فى الكويت بصورة مباشرة على الرغم من تعيين « وكيل » لها فى الكويت لمزاولة اعمال اخرى .

The Director of Income Taxes informs the public that in the administration and enforcement of the Kuwait Income Tax Decree, 1955, he proposes to interpret the terms (1) "Body Corporate", wheresoever it occurs in the Decree, as follows :—

1. "Body Corporate"

Definition :

A "Body Corporate" is an association, formed and registered under the laws of any country or state, which is recognised as having a legal existence entirely separate from that of its individual members.

Note :

Since there is, at present, no law in Kuwait which provides for the formation and registration of such associations, the term "Body Corporate" can be applied only to companies or other associations registered abroad.

2. "Agent"

Definition :

An "Agent" is a person authorised by a principal to enter into a binding contract with a third party on the principal's behalf within the scope of that authority.

Note :

Income derived by a foreign body corporate from carrying on trade or business in Kuwait **through** an "Agent" who is not himself a body corporate is not liable to tax under this Decree, provided that the "Agent's" authority is in accordance with the terms of the definition given above.

The payment of commission or other remuneration will not of itself be deemed as constituting an "agency" under the Decree. Similarly, in the case of a partnership between a foreign body corporate and a person who is not a body corporate the latter will not necessarily be considered as the "Agent" of the former for the purposes of the Decree unless he has full authority to enter into a binding contract on behalf of the partnership.

Income derived by a foreign body corporate from carrying on **directly** any trade or business in Kuwait will be liable to tax under this Decree notwithstanding the appointment of an "Agent" in Kuwait for the conduct of other business.

لجنة المناقصات العامة

لقد اجتمعت لجنة المناقصات العامة بتـاريخ ٢٢ سبتمبر ١٩٥٦ للنظر فى عروض مناقصة لردم بالتراب الناعم خاصة المناطق و،م،ب، ج، وتبينت النتيجة المدرجة ادناه لدى فض عروض المناقصة المذكورة

اسم المتعهـد	المبلـغ المعـروض	مـلاحظـات
	روبيـة	
مشاري عبـد العزيز الكليب	٨٠٨٢٠	
عبـد اللطيف محمـد الشاهـين الغـانم	٤٧٥٠٠	

وبعد الدرس تقـرر احالة المناقصـة الى عبـد اللطيف الشـاهين الغانم وذلك بمبلغ سبعـة واربعين الفا وخمسمايـة روبية فقط ـ شريطة موافقة الاشغال العامة على نمـوذج من الحصحص يقدمـه السيد عبـد اللطيف من مكان يعينه خارج منطقـة التنظيم وتوافق عليه الاشغـال العامـة ٠

لجنة المناقصات العامة

لقد اجتمعت لجنة المناقصات العامة بتاريخ ٢٢ــ٩ــ٩٥٦ للنظر فى عروض مناقصة الحديد السكب الخاص وتبينت النتيجة المدرجة ادناه لدى فض عروض المناقصـة المذكـورة ٠

اسم المتعهـد	المبلـغ المعـروض	مـلاحظـات
	جنيـه	
شركة العبد الرزاق للمقاولات	٧٩٧٨٠	السعر (سيف) كويت
محمد عبـد الرحمن البحر		لم يعط سعر العطاء كله ، ولذلك رفض
شركة لطيف للتجهيزات	٩٥٥٨٤/١٨/٦	
عبد الله علي رضا واحمد عبد اللطيف العبد الرزاق	٧١١٥٦/١٧/ــ	× قدما عرضا بتاريخ ٢٢ــ٩ــ١٩٥٦ بتخفيض سعر عطائهما مبلغ (١٥٠٠ جنيه) اذا وقع العقد خـلال عشرة ايام من تاريخ ٢٢ــ٩ــ١٩٥٦

وبعد الدرس تقرر احالة المناقصة الى عبد الله علي رضا واحمد العبد اللطيف العبد الرزاق وذلك بمبلغ واحد وسبعين الفا ومائة وستة وخمسين جنيها وسبعة عشر شلنا ناقصا الفا وخمسماية جنيه وذلك بعد التدقيق ٠

لجنة المناقصات العامة

لقد اجتمعت لجنة المناقصات العامة بتاريخ ٢٢ــ٩ــ١٩٥٦ للنظر فى عروض مناقصة اغطية لفتحات المجاري وتبينت النتيجة المدرجة ادناه لدىفض عروض المناقصـة المـذكورة ٠

اسم المتعهـد	المبلـغ المعـروض	مـلاحظـات
	جنيـه	
شركة البحر التجارية	٤٧٠٠٥	
صالح جمـال	٥٦٧٥٠/١٠/١٠	
شركة لطيف للتجهيزات	٤٥٠٤١/١٥/١٠	
احمد الغانم واولاده	٤٣٠٢١/١٦/٨	
عبد الله الحمد الصقر	٦١٤٠٢/١٢/١٦	
محمد عبد الرحمن البحر		يرفض عطاؤه لانه غير مستوف للشروط

وبعد الدرس تقرر احالة المناقصة الى احمد الغانم واولاده وذلك بمبلغ ثلاثة واربعين الفا وواحد وعشرين جنيها وستة عشر شلنا وثمانية بنسان فقط ٠

امين سر لجنة المناقصات العامة

إدارة الصحة العامة

المحجر الصحى

التقرير الشهري لاعمال المحجر الصحى (الشهر اغسطس ١٩٥٦)

عدد القادمين والمسافرين جواً حسب جنسياتهم

الجنسيات	كويتيون	انكليز	أمريكان	لبنانيون	مصريون	سوريون	أردنيون	عراقيون	سعوديون	ايرانيون	هنود	عمانيون	ألمان	فلسطينيون	باكستانيون	عجميات	جنسيات أخرى	المجموع
المسافرون	١٩٨٤	٣٩٩	٦٨	٦١٥	٨١	١٥٣	٣١٩	١٩٢	٩٧	٦٩٠	٩٥	٧٩	٨	٦٧	٠٣٢	٣٨	٦٢	٤٩٧٩
القادمون	١٤٥٥	٣٣٧	٦٢	٢٢٨	١١٦	٥٦	٥٢٣	١٣٩	٤٥	١٧	٩٦	٤٥	٦	١٥٧	٢٨	٢٦	٨١	٣٤١٧

عدد المسافرين والقادمين جواً في الشركات المختلفة

اسم الشركة	الكويتية	العراقية	اللبنانية	الشرق الأوسط	الإيرانية	الفارسية	السورية	المصرية	البريطانية	شركة الكويت	الأمريكية	العربية	طيران الخليج	اللبنانية الدولية	الملكية البريطانية	الهلندية	قوات جوية امريكية	المجموع
المسافرون	١٧٥٣	٤٩٠	٥٢٠	١٤٧	٧٨٨	٤	٢٣٦	٧٠	١٧٦	١٣٣	٥	١٣	٢	٥٩٨	٥	٣٢	١	٤٩٧٩
القادمون	١٢٢١	٤١٨	٤٥٦	١٥٦	٢٤٧		١١٩	٦٠	٢٧٩	١١٨		٩٥		٢١٠	٥	٢٨	٥	٣٤١٧

عدد رحلات الطائرات وجنسياتها

الشركة	الكويتية	اللبنانية	الشرق الأوسط	الإيرانية	الفارسية	السورية	المصرية	البريطانية	الفرنسية	شركة الكويت	العربية	طيران الخليج	الاميركية	اللبنانية دولية	الباكستانية	العراقية	السعودية	جنسيات اخرى	المجموع
عدد	٨٧	١٩	٩	٤٦		١٠	٤	٢٩	٥	١٧	٥	١		١٩		٤٣		٨	٣٠٢

عدد المسافرين والقادمين في السيارات حسب جنسياتهم

	الجنسيات	كويتيون	لبنانيون	سوريون	اردنيون	فلسطينيون	عراقيون	سعوديون	هنود	عمانيون	باكستانيون	عجميات	مصريون	ألمان	مهارة	ايرانيون	انكليز	جنسيات اخرى	المجموع
الدروازة	المسافرون	٥١	١٢					٩٧٦		٢		٧			١٥				١٠٦٣
	القادمون	٢٤	١	١			٦٤	٦٦٥		٤		١٨			٤٢	٣٨			٨٥٧
المطلاع	المسافرون	١١٩١	١٢٨	٧١	٢١٨	٩	٢٤٣٩	٦٧٢	١			٢٩	٢	١١		٢	٩	٢	٤٧٨٤
	القادمون	١٦٦٨	٤٢٤	١٧٠	٤٨١	١٤	٣٧٦٠	٦٩٣	٤		١٤	٢١	٦	٨		٢	٢٩	٦	٧٣٠٠
الأطراف	المسافرون	٤٨		١٠١	١١٦	٨	١	٥٣٥											٨٠٩
	القادمون	٤٩		١١٢	١٢٣	٧		٦٤٥											٩٣٦
الصباحية	المسافرون	٣						١٦											١٩
	القادمون	٢٨						٢١			٤٨								٩٧

عدد السيارات المغادرة والقادمة حسب جنسياتها

جنسية السيارة		كويتية	سعودية	عراقية	سورية	أردنية	سويسرية	انكليزية	لبنانية	ترانزيت	المجموع
الدروازة	المغادرة	٢٢٨	١٨١								٤٠٩
	القادمة	١١٤	٢٢٠	١٧							٣٥١
المطلاع	المغادرة	٦٤		١٠٦١							١١٢٥
	القادمة	٧٦		١٣٥٦			١	٥	٢		١٤٤٠
الاطراف	المغادرة	٨٣	٤٤	٤	٦٢	٦٤					٢٥٧
	القادمة	٦٤	٤٥	٣	٧٥	٧٢				١	٢٦٠
الصباحية	المغادرة	٢	٥								٧
	القادمة	٦	٤								١٠

عدد المسافرين والقادمين بحراً حسب جنسياتهم

الجنسيات		كويتيون	لبنانيون	عراقيون	سعوديون	ايرانيون	هنود	بحرانيون	عمانيون	سوريون	اردنيون	انجليز	باكستانيون	فلسطينيون	جنسيات اخرى	المجموع
بواخر البريد	المسافرون	٤٧	٢		١٠	٢٧	٤٦٥	٤٨	٢٣٦				٤٦٢		٣٦	١٣٣٣
	القادمون	٤١	٥		٣٥	٢	٤٤٠	٨٨	٥١٣				١٢٣		٣٩	١٢٨١
زوارق [illegible]	المسافرون	٩٤	٥	١٢٧	٦٧	٤١٥	٤	٨٥	٢٥٠	١	٢		٤٠٤	٧	٨٦	١٥٤٧
	القادمون		١	٤٦	٢	٤٣		١٤	٤٨٩			٢			٣	٦٠٠

عدد البواخر وناقلات الزيت حسب جنسياتها

جنسية السفينة	يابانية	هندية	امريكية	دنماركية	يونانية	بلجيكية	بريطانية	نرويجية	سويدية	بنمية	ايطالية	ليبرية	فرنسية	المانية	هولندية	هندورية	برمودية	جنسيات اخرى	المجموع
ناقلات الزيت	١٠	١	٢	١١	١	٣	٦٠	٤٩	٣	١٩	١٦	٤٢	١٨	١	٦	٣	١		٢٤٥
بواخر حمولة		١		٢	٢		١٩	٣	١	٢		١		٢	٦	١			٤٠
بواخر ركاب							٩												٩

عدد الزوارق المغادرة والقادمة حسب جنسياتها

الجنسية	ايرانية	عراقية	كويتية	بحرانية	هندية	باكستانية	عمانية	قطرية	سورية	المجموع
المغادرة	٣١٠	١٩	١٩٠	٢	١	١	٢			٥٢٥
القادمة	٣٣٢	٤٣	٢٢٣	٢	١	١	١			٦٠٣

الحمولة النازلة بالاطنان

بواخر شحن	الطائرات	الزوارق	السيارات	بواخر ركاب	المجموع
٢٣٥١٣	١٨٥	٨٣٩٦	١٨٩٧	١٢٨٦	٣٥٢٧٧

احصائية التلقيح والتطعيم

المركز	الادارة	المطار	ميناء الكويت	ميناء الاحمدى	مركز الشامية	المطلاع	الاطراف	الصبيحية	المجموع
الجدرى	١٠٩٩	٢٩٥	٤٥٧	٥٤٥	٦٢٠	١٣٩٦	٤٤٥	٢٠	٤٨٧٧
الكوليرا	٣١			٨٥					١١٦
التيفوئيد									

المقارنة السنوية بخلاصة الاعمال

الشهر والسنة	الطائرات	ناقلات الزيت	بواخر حمولة	بواخر ركاب	الزوارق	السيارات	المغادرون والقادمون	الدخل الشهرى بالروبيات	الحمولة النازلة بالاطنان
اغسطس ١٩٥١	١١٦	١٩٠	٢١	١٩		١٤٣	١١٩٢		١٦٢٥٠
« ١٩٥٢	١٥٩	١٨٢	٢٨	١٨	١٩٠٣	٥٠٣	٣٤٩٤		٤٥٩٥٧
« ١٩٥٣	١٨٩	٢٠٨	٥٢	١٥	١٨٣٧	٨٠٨	٨٢٨٢		٤٧٤٢٥
« ١٩٥٤	٢٩١	٢٢١	٤١	١١	١١٢٨	١٦١	٣٨٧٣	٩٧٤١	٣٥٠٣٥
« ١٩٥٥	٣٠٤	٢٣٤	٤٠	١٢	١٣٢٠	١١٧٧	١٩٩٦٩	٨٠٤٥	٢٠٢٣٣
« ١٩٥٦	٣٠٢	٢٤٥	٤٠	٩	١١٢٨	٣٨٥٩	٢٩٠٨٢	١٦٠٥	٣٥٢٦٧

خلاصة التقرير الشهري لاعمال المحجر الصحي لشهر اغسطس ١٩٥٦

وسيلة النقل	المركز	عدد المركبات	عدد القادمين	عدد المغادرين	الحمولة النازلة بالاطنان
بواخر ركاب	ميناء الكويت	٩	١٢٨٦	١٣٣٣	١٢٨٦
بواخر ركاب	ميناء الاحمدى	–	–	–	–
بواخر بضائع	ميناء الكويت	٢٩	–	–	٢٣٥١٣
بواخر بضائع	ميناء الاحمدى	١١	–	–	–
الطائرات	المطار	٣٠٢	٣٤١٧	٤٩٧٩	١٨٥
السيارات	المراكز البرية	٣٨٥٩	٩١٩٠	٦٦٧٥	١٨٩٧
ناقلات الزيت	ميناء الاحمدى	٢٣٩	–	–	–
ناقلات الزيت	ميناء عبدالله	٦	–	–	–
الزوارق البخارية	ميناء الكويت	١١٢٨	٦٧٢	١٥٤٧	٨٣٩٦
	المجموع العام	٥٥٨٣	١٤٥٦٥	١٤٥٣٤	٣٥٢٧٧

إدارة الكهرباء العامة

اعلان

دك/٢٢/٢/٧٥

تدعو ادارة الكهرباء العامة لمناقصة تزويد (سويتش بورد) حسب المواصفات الموضوعة .

على المتقدمين للمناقصة ان يعطوا وقتا ثابتا للتسليم والاسعار صافى سي انداف الكويت .

ان سعي المشترى والبائع والخصم والتعبئة وأجور النقل وغيرها من المصاريف يجب ان تكون ضمن السعر الصافى سي اند اف الكويت .

المناقصات التى لايقدم فيها السعر صافى سي انداف الكويت كما هو مفصل اعلاه ستهمل كما يطلب من المتقدم للمناقصة ان يذكر اسم منتج المواد وان يزودنا بالكتالوجات واية مراجعة اخرى مطابقة لها وان يعطي بقدر ما يستطيع من التفاصيل لكل بند مذكوز سعره بالمناقصة .

يجب أن تعطى الاسعار لكل فقرة او مايتبعها على حدة ولا تقبل الاسعار الاجمالية أبدا كما يجب ان تكون بالروبيات الهندية .

فى حالة تقديم مواصفات للمواد المطلوبة تختلف عن مواصفاتنا فعلى المناقص ان يلفت نظرنا لهذه الاختلافات .

اذا وضعت فقرة لصعود وهبوط الاسعار فيجب ان يبين فيها النسبة التى يجب ان لا يتعداها المناقص بالتغيير فى الاسعار وكل مناقصة لا تتفق وهذه الفقرة ستهمل .

ان سعر تحويل العملة الذي بموجبه سنفتح كتاب الاعتماد هو ١/٣ ١٣ روبية للجنيه الاسترليني .

يجب ان تقدم المناقصات فى غلافات مختومة ومكتوب عليها (مناقصة لتزويد سويتش بورد) وتوضع فى صندوق مناقصات هذه الادارة فى مدة لا تتأخر عن يوم ٢٩ اكتوبر سنة ١٩٥٦ .

اننا غير مرتبطين بقبول اقل او اي مناقصة كانت ولنا الحق بقبول اى قسم او اقسام من الفقرات المذكورة بالمناقصة .

ستعلن نتيجة هذه المناقصة على لوحة اعلانات هذه الادارة يوم الاثنين من كل اسبوع وعليه فأي استفهام يتعلق بها وبنتائجها يجب ان يقدم فى مدة لا تتأخر عن ١٥ يوما من تاريخ اعلان النتيجة .

رئيس ادارة الكهرباء العامة

إدارة الكهرباء العامة

اعلان

دك/٢٢/٢/٦٣

تدعو ادارة الكهرباء العامة لمناقصة تزويد قضبان فولاذية مستديرة ومسدسة حسب المواصفات الموضوعة .

على المتقدمين للمناقصة ان يعطوا وقتا ثابتا للتسليم والاسعار صافية (سي انداف الكويت) .

ان سعي المشترى والبائع والخصم والتعبئة واجور النقل وغيرها من المصاريف يجب ان تكون من ضمن السعر الصافى سي انداف الكويت .

المناقصات التى لا يقدم فيها السعر صافي (سي انداف الكويت) كما هو مفصل اعلاه ستهمل كما يطلب من المتقدم للمناقصة ان يذكر اسم منتج المواد وان يزودنا بالكتالوجات واية مراجع اخرى مطابقة لها وان يعطي بقدر ما يستطيع من التفاصيل لكل بند مذكور سعره بالمناقصة .

يجب ان تعطى الاسعار لكل فقرة او ما يتبعها على حدة ولا تقبل الاسعار الاجمالية ابدا كما يجب ان تكون بالروبيات الهندية .

فى حالة تقديم مواصفات للمواد المطلوبة تختلف عن مواصفاتنا فعلى المناقص ان يلفت نظرنا لهذه الاختلافات .

اذا وضعت فقرة لصعود وهبوط الاسعار فيجب ان يبين فيها النسبة التى يجب ان لايتعداها المناقص بالتغيير فى الاسعار وكل مناقصة لاتتفق وهذه الفقرة ستهمل .

ان سعر تحويل العملة الذي بموجبه سنفتح كتاب الاعتماد هو ١٣ر٣٣ للجنيه الاسترليني .

يجب ان تقدم المناقصات فى غلافات مختومة ومكتوب عليها (مناقصة لتزويد قضبان فولاذية مستديرة ومسدسة) وتوضع فى صندوق مناقصات هذه الادارة فى مدة لاتتأخر عن يوم ٢٩ اكتوبر سنة ١٩٥٦ .

اننا غير مرتبطين بقبول اقل او أي مناقصة كانت ولنا الحق بقبول أى قسم او اقسام من الفقرات المذكورة بالمناقصة .

ستعلن نتيجة هذه المناقصة على لوحة اعلانات هذه الادارة يوم الاثنين من كل اسبوع وعليه فأي استفهام يتعلق بها او بنتائجها يجب ان يقدم فى مدة لاتتأخر عن ١٥ يوما من تاريخ اعلان النتيجة .

رئيس ادارة الكهرباء العامة

ادارة البلدية

اعلان

بأمر سيدي صاحب السمو امير البلاد المعظم تعلن دائرة البلدية الى جميع اصحاب البيوت الذين سبق واشعروا بتثمين بيوتهم الواقعة ضمن الشارع الهلالي،انه يجب عليهم الحضور الى الدائرة مصطحبين معهم الوثائق الخاصة باملاكهم تمهيدا لتفريغها باسم الحكومة على أن يكون ذلك باسرع وقت ممكن حيث اصبح من المقرر المباشرة بهدم الشارع المذكور فى القريب العاجل •

مدير البلدية

ادارة الأشغال العامة

اعلان

مناقصة لتقديم محابس سكينة ، محابس هوائية وبريزة ماء (لاطفاء الحرائق)

SUPPLY OF SLUICE VALVES, AIR VALVES AND HYDRANTS.

ترغب هذه الادارة فى استيراد محابس سكينة ، محابس هوائية، وبريزة ماء (لاطفاء الحرائق) وذلك عن طريق المناقصة بالظرف المختوم •

بامكان المتعهدين الموافق عليهم الحصول على وثائق المناقصة من مكتب رئيس مساحي الكميات فى أي وقت خلال ساعات الدوام وذلك لقاء رسم قدره ـــ/٥٠ روبية (خمسون روبية) تدفع الى قسم المحاسبة فى هذه الادارة وهذا الرسم غير قابل للرد الى المتعهدين •

تقدم العطاءات قبل الساعة التاسعة والنصف من صباح يوم السبت الموافق ٢٠ اكتوبر ١٩٥٦ فى مكتب مفتش عام ادارة الاشغال العامة •

رئيس الاشغال العامة

ادارة المالية

دائرة التسجيل العقارى

اعلان

تعلن ادارة المالية الى الذين قرر مجلس الانشاء سحب القسائم المسجلة باسمهم فى مناطق السكن ان يتقدموا بوثائقهم مصحوبة بكتاب مجلس الانشاء لاسترداد قيمة الرسوم المدفوعة من قبلهم •

مدير المالية

اشعار من ادارة البلدية

يرجى من المدرجة أسماؤهم فيما يلي الحضور الى الدائرة قسم (قلم الاوراق) وذلك لتسليمهم كتب التثمين الخاصة باملاكهم :

الاسم	المحلة
عبد اللطيف الغانم	شرق
عباس علي	الشارع الهلالي
عطيه حماده	الشارع الهلالي
عيسى بن يحيى	شارع الصباح
خليل ابراهيم السعيد	شارع الصباح
عبد الله الجوعان	الوطيه
سالم الفرحان	الشامية

مدير البلدية

اشعار من ادارة البلدية

يرجى من المدرجة اسماؤهم فيما يلي الحضور الى الدائرة (قسم قلم الاوراق) وذلك لتسليمهم رسائل خاصة بمعاملاتهم مع البلدية •

الاسم
سعود جربان
سعود الفهد الزين
عباس حسين الهندي
محمد المحارب
عبد الله ابراهيم الجوعان
مطلق بن عراده
عبد الله وجاسم العماني
علي نور محمد واخوانه
طاهر سليمان البناى
محمد عبد الله القطان

مدير البلدية

ادارة الكهرباء العامة

اعلان

دك/٢٢/٢/٧١

تدعو ادارة الكهرباء العامة (لمناقصة تزويد تركيبات فلورسنت) حسب المواصفات الموضوعة ٠

على المتقدمين للمناقصة ان يعطوا وقتا ثابتا للتسليم والاسعار صافي سي انداف الكويت ٠

ان سعي المشتري والبائع والخصم والتعبئة واجور النقل وغيرها من المصاريف يجب ان تكون من ضمن السعر الصافي سي انداف الكـويت ٠

المناقصات التى لايقدم فيها السعر صافي سي انداف الكويت كما هو مفصل اعلاه ستهمل ، كما يطلب من المتقدم للمناقصة ان يذكر اسم منتج المواد وان يزودنا بالكتالوجات واية مراجع اخرى مطابقة لها وان يعطي بقدر ما يستطيع من التفاصيل لكل بند مذكور سعره بالمناقصة ٠

يجب ان تعطى الاسعار لكل فقرة او ما يتبعها على حده ولا تقبل الاسعار الاجمالية ابدا كما يجب ان تكون بالروبيات الهندية ٠

فى حالة تقديم مواصفات للمواد المطلوبة تختلف عن مواصفاتنا فعلى المناقص ان يلفت نظرنا لهذه الاختلافات ٠

اذا وضعت فقرة لصعود وهبوط الاسعار فيجب ان يبين فيهـا النسبة التى يجب الا يتعداها المناقص بالتغيير فى الاسعار وكل مناقصة لاتتفق وهذه الفقرة ستهمل ٠

ان سعر تحويل العملة الذى بموجبه سنفتح كتاب الاعتماد هو ١٣و٣٣ روبية للجنيه الاسترلينى ٠

يجب ان تقدم المناقصات فى غلافات مختومة ومكتوب عليهـا (مناقصة لتزويد تركيبات فلورسنت) وتوضع فى صندوق مناقصات هذه الادارة فى مدة لاتتأخر عن يوم ١٢ نوفمبر ١٩٥٦ ٠

اننا غير مرتبطين بقبول اقل او اي مناقصة كانت ولنا الحـق بقبول اي قسم او اقسام من الفقرات المذكورة بالمناقصة ٠

سنعلن نتيجة هذه المناقصة على لوحة اعلانات هذه الادارة يوم الاثنين من كل اسبوع وعليه فاي استفهام يتعلق بها او بنتائجها يجب ان يقدم فى مدة لاتتأخر عن ١٥ يوما من تاريخ اعلان النتيجة ٠

رئيس ادارة الكهرباء العامة

ادارة الكهرباء العامة

اعلان

دك/٢٢/٢/٦٩

تدعو ادارة الكهرباء العـامة لمناقصة تزويد (٢٥٠ ثلاجة ذات حجم ٩ اقدام مكعبة) حسب المواصفات الموضوعة ٠

على المتقدمين للمناقصة ان يعطوا وقتا ثابتا للتسليم والاسعار صافى سى انداف الكويت ٠

ان سعي المشتري والبائع والخصم والتعبئة واجور النقل وغيرها من المصاريف يجب ان تكون من ضمـن السعر صافى سى انـداف الكـويت ٠

المناقصات التى لا يقدم فيها السعر صافى انداف الكويت كما هو مفصل اعلاه ستهمل كما يطلب من المتقدم للمناقصة ان يذكر اسم منتج المواد وان يزودنا بالكتالوجات وأية مراجع اخرى مطابقة لها وان يعطي بقـدر ما يستطيـع من التفاصيل لـكل بند مذكور سعـره بالمناقصـة ٠

يجب ان تعطى الاسعار لكل فقرة او ما يتبعها على حده ولا تقبل الاسعار الاجمالية ابدا كما يجب ان تكون بالروبيات الهندية ٠

فى حالة تقديم مواصفات للمواد المطلوبة تختلف عن مواصفاتنا فعلى المناقص ان يلفت نظرنا لهذه الاختلافات ٠

اذا وضعت فقرة لصعود وهبوط الاسعار فيجب ان يبين فيهـا النسبة التى يجب الا يتعداها المناقص بالتغييرفى الاسعار وكل مناقصة لا تتفق وهذه الفقرة ستهمل ٠

ان سعر تحويل العملة الذى بموجبه سنفتح كتاب الاعتماد هو ١٣ر٣٣ روبية للجنيه الاسترلينى ٠

يجب ان تقدم المناقصات فى غلافات مختومة ومكتوب عليهـا مناقصة لتزويد ٢٥٠ ثلاجة ذات حجم ٩ أقدام وتوضع فى صندوق مناقصات هذه الادارة فى مدة لا تتأخر عن يوم ٥ نوفمبر ١٩٥٦ ٠

اننا غير مرتبطين بقبول اقل او اى مناقصة كانت ولنا الحـق بقبول اى قسم أو اقسام من الفقرات المذكورة بالمناقصة ٠

ستعلن نتيجة هذه المناقصة على لوحة اعلانات هذه الادارة يوم الاثنين من كل اسبوع وعليه فأي استفهام يتعلق بها او بنتائجها يجب ان يقدم فى مدة لا تتأخر عن ١٥ يوما من تاريخ اعلان النتيجة ٠

رئيس ادارة الكهرباء العامه

محطة التجارب

قسم الارصاد الجوية

معلومات جوية للاسبوع المبتدىء ب ٢٠ سبتمبر (ايلول) ١٩٥٦

التاريخ	اعلى درجة حرارة (ف)	ادنى درجة حرارة (ف)	اعلى درجة رطوبة نسبية	ادنى درجة رطوبة نسبية	درجة حرارة الشمس القصوى	سطوع الشمس (بالساعات)	سرعة الرياح واتجاهها ميل في الساعة	معدل حرارة ماء البحر خلال ٢٤ ساعة
سبتمبر ٢٠	١٠٠،٢	٧١،٥	٤٧ بالمائه	١٠ بالمائه	١٢٥،٠	١٠،٣٩	شمشمغ/ ١٠	٨٤،٨
٢١	١٠٩،٢	٧٠،٨	٤٦ «	٠ «	١٣٣،٩	١٠،٤٨	غربى / ٦	٨٤،٣
٢٢	١٠٢،٢	٨٢،١	٣٦ «	٣٣ «	١٢٣،٠	١٠،٢١	شمشمغ / ١٥	٨٣،٥
٢٣	٩٨،٣	٨٠،٨	٣٩ «	٢٢ «	١١٧،٢	١٠،٢١	شمغ/ ١٠	٨٣،٣
٢٤	١٠١،٢	٧٤،٨	٦٠ «	٦ «	١٢٣،٠	١٠،٣٠	شمالى/ ٣	٨١،٥
٢٥	١٠١،٩	٧٣،٠	٦٨ «	٥ «	١٢٢،٩	١٠،١٨	هادى	٨٢،٧
٢٦	١٠٢،٩	٧٤،٠	٥١ «	٩ «	١٢٥،٥	١٠،٣٦	غشمغ/ ٢	٨٢،٠

الخلاصة :ـ

متوسط اعلى درجة حرارة ١٠٢،٣ (ف) — معدل تجاه الرياح وسرعتها خلال الاسبوع شم غ/٧
متوسط ادنى درجة حرارة ٧٥،٣ (ف) — اعلى درجة حرارة خلال الاسبوع ١٠٩،٢ (ف)
متوسط اعلى درجة رطوبة ٥٠٪ — ادنى درجة حرارة خلال الاسبوع ٧٠،٨ (ف)
متوسط ادنى درجة رطوبة ١١٪ — درجة حرارة الشمس القصوى خلال الاسبوع ١٣٣،٩
متوسط سطوع الشمس (بالساعات) ١٠،٣٠ — متوسط درجة حرارة ماء البحر خلال الاسبوع ٨٣،٢

ادارة الميناء

بواخر غادرت الميناء فى الاسبوع الماضى	بواخر فى الميناء
كونكورديا فيورد	ونوجيري
داريسا	سيرينس
سردانا	الحرية
	ستي أف كارديف

بواخر منتظرة من ٢٩ سبتمبر الى ٥ اكتوبر

اسم الباخرة	حمولتها	تاريخ وصولها	الجهة التي ابحرت منها	الوكيل
كيوو امارو	؟	٩/٣٠	الشرق الأقصى	كرى مكنزى
جنكرست	٣٦٧	١٠/٢	اوروبا	« «
سردانا	—	«	العراق	« «
دامرا	؟	«	الهند	« «
تاى	٦٧٠	«	الشرق الاقصى	صالح جمال
ايكون	؟	«	« «	كرى مكنزى
كرستن ميرسك	١٠٠٠	١٠/٣	« «	محمد بهبهانى
كولكرنديس	؟	١٠/٥	اوروبا	كرى مكنزى

ادارة الصحة العامة

اطباء الخفر في المستشفى الاميري

من ليلة الاحد ٢٩ سبتمبر ١٩٥٦ – ٢٤ صفر ١٣٧٦

الى ليلة السبت ٥ اكتوبر ١٩٥٦ – ٣٠ صفر ١٣٧٦

---

١ – اطباء الخفر للعلاج العام

ليلة الاحد ٢٩ سبتمبر ٢٤ صفر

الدكتور أديب هاشم

الدكتور محي الدين المصري

ليلة الاثنين ٣٠ سبتمبر ٢٥ صفر

الدكتور يحي الحديدي

الدكتور حسن زاهدي

ليلة الثلاثاء ١ اكتوبر ٢٦ صفر

الدكتور فضل ابو لبن

الدكتور ثابت عبد المسيح

ليلة الاربعاء ٢ اكتوبر ٢٧ صفر

الدكتور حمزه الماضي

الدكتور محمد عزمي خليفة

ليلة الخميس ٣ اكتوبر ٢٨ صفر

الدكتور عارف العلم

الدكتور أديب هاشم

ليلة الجمعة ٤ اكتوبر ٢٩ صفر

الدكتور يوسف الكيلانى

الدكتور محمد خير نصولي

ليلة السبت ٥ اكتوبر ٣٠ صفر

الدكتور رضا السباسي

الدكتور كمال غطاس

٢ – اطباء الخفر للجراحة

ليلة الاحد ٢٩ سبتمبر ٢٤ صفر

الدكتور وليم رثويل

ليلة الاثنين ٣٠ سبتمبر ٢٥ صفر

الدكتور دومنيك ماكريدي

ليلة الثلاثاء ١ اكتوبر ٢٦ صفر

الدكتور اواديس اوانيسيان

ليلة الاربعاء ٢ اكتوبر ٢٧ صفر

الدكتور علي العطاونه

ليلة الخميس ٣ اكتوبر ٢٨ صفر

الدكتور حسن حلمي زاهد

ليلة الجمعة ٤ اكتوبر ٢٩ صفر

الدكتور وليم رثويل

ليلة السبت ٥ اكتوبر ٣٠ صفر

الدكتور وليم رثويل

٣ – اطباء الخفر للولادة

ليلة الاحد ٢٩ سبتمبر ٢٤ صفر

الدكتور عادل نسيبة

ليلة الاثنين ٣٠ سبتمبر ٢٥ صفر

الدكتور لطيف علكه

ليلة الثلاثاء ١ اكتوبر ٢٦ صفر

الدكتورة سوسن منصور

ليلة الاربعاء ٢ اكتوبر ٢٧ صفر

الدكتور علي التنير

ليلة الخميس ٣ اكتوبر ٢٨ صفر

الدكتور لطيف علكه

ليلة الجمعة ٤ اكتوبر ٢٩ صفر

الدكتورة سوسن منصور

ليلة السبت ٥ اكتوبر ٣٠ صفر

الدكتور عادل نسيبه

٤ – اطباء الخفر للامراض الباطنية

ليلة الاحد ٢٩ سبتمبر ٢٤ صفر

الدكتور بيترولسن

ليلة الاثنين ٣٠ سبتمبر ٢٥ صفر

الدكتور ناظم الغبرا

ليلة الثلاثاء ١ اكتوبر ٢٦ صفر

الدكتور مدحت قطان

ليلة الاربعاء ٢ اكتوبر ٢٧ صفر

الدكتور مصطفى عبد التواب

ليلة الخميس ٣ اكتوبر ٢٨ صفر

الدكتور بيترولسن

ليلة الجمعة ٤ اكتوبر ٢٩ صفر

الدكتور ناظم الغبرا

ليلة السبت ٥ اكتوبر ٣٠ صفر

الدكتور مدحت قطان

★★★

الكويت اليوم
جريدة رسمية اسبوعية
ثمن النسخة الواحدة ٤ انات
الاشتراك السنوى
(فى الخارج)
جنيه استرليني وربع
او ما يعادله
تلفون : ٢٣٧
ص . ب : ١٩٣
جميع المراسلات تعنون الى
(دائرة المطبوعات والنشر)
فى بناية معرفى
طريق الساحل
الكويت بلاد العرب

رقم هاتف

دائرة المطبوعات والنشر

٢٣٧